United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

4-2018

السلطة التقديرية للنيابة العامة في ممارسة الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

خديجة راشد محمد راشد الحبسي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

راشد الحبسي, خديجة راشد محمد, "السلطة التقديرية للنيابة العامة في ممارسة الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي" (2018). *Public Law Theses*. 1.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/1

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

السلطة التقديرية للنيابة العامة في ممارسة الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

خديجة راشد محمد راشد الحبسي

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا

إبريل 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **خديجة راشد محمد راشد الحبسي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***السلطة التقديرية للنيابة العامة في ممارسة الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتية***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **استاذ الدكتور أبو الوفا محمد الوفا، أستاذ دكتور في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 10/5/2018

حقوق النشر © 2018 خديجة راشد محمد راشد الحبسي
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – أ.د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا

الدرجة : أستاذ

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١١/٤/٢٠١٨

2) عضو داخلي : د / محمد شاكر الحمادي

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ١١/٤/٢٠١٨

3) عضو خارجي : أ.د / على محمود حموده

الدرجة : أستاذ

كلية : أكاديمية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ١١/٤/٢٠١٨

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠/٥/٢٠١٨

2) عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور / ناجي وكيم for

التوقيع: Ali Hassan _____ التاريخ : 20/5/2018

الملخص

أن النيابة العامة خصم عادل يمثل الصالح العام وإن مصلحتها دوماً هي التطبيق السليم للقانون، ولذلك فإنه يفترض أن تعرض كل ما في حوزتها من أدلة.

المشرع الإماراتي اشترط توافر شروط معينة في الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم لتطبيق مواد الاتهام ولابد من توافر أركان الجريمة كاملة سواء الركن المادي أو المعنوي أو القصد الجنائي، والنيابة العامة وبصفتها سلطة الاتهام هي المكلفة بإثبات القصد الجنائي بأن تقيم الدليل على توافره لدى الجاني فإذا لم تستطع فيجب عليها وبما تملكه من سلطة تقديرية ألا تحيل المتهم إلى المحكمة وأن تقوم بحفظ البلاغ.

وتمتد سلطة النيابة العامة أمام القضاء كخصم في الدعوى بما في ذلك في الطعن على الحكم الجزائي بكافة طرق الطعن بما فيها المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر. كما تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية، وهناك بعض الحالات يجوز فيها للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، وتكون أن قراراتها في هذه الأحوال غير قابلة للطعن عليها أمام القضاء ولا التظلم أمام الرئيس أو النائب العام.

كلمات البحث الرئيسية: مراحل السلطة التقديرية للنيابة العامة قبل المحاكمة وخلالها، دور وسلطة النيابة العامة بعد صدور الحكم الجزائي (الطعن، والتنفيذ)، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، قانون الأمر الجزائي لإمارة دبي.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Discretion of the Public Prosecution in the Exercise of Penal Proceedings

Abstract

The Public Prosecution is a fair adversary representing the public interest and its interest is always the proper enforcement of law. Therefore, the Public Prosecution is supposed to present all the evidence in its possession.

The UAE legislator provided that certain conditions are met in the criminal act attributed to the accused for the application of articles of impeachment. The elements of the crime must be available in full, whether material element, moral element or criminal intent. The public prosecution, in its capacity as a charging power, is responsible for proving the criminal intent to prove that it is available to the offender. In case of its failure to prove that, it shall, with its all discretionary power, not refer the accused to the court and dismiss the complaint.

The power of the Public Prosecution extends to the judiciary as an adversary in the case, including appeal against the penal judgment of appeal, in all possible ways including objection, appeal, revocation and review. The Public Prosecution shall also carry out the enforcement of sentences imposed on the penalties restricting freedom. In some cases, the Public Prosecution may postpone the implementation of the penalty restricting freedom, and its decisions in these cases cannot be challenged before the judiciary or appeal to the President or the Prosecutor General.

Keywords: Stages and levels of discretion of the Public Prosecutor before and during the trial, Role and power of the Public Prosecution after the issuance of the penal judgment (appeal, enforcement), Federal Law of Criminal Procedure, Law of Criminal Order for Dubai Emirate.

شكر وتقدير

مرت سنوات الدراسة ووصلنا إلى نهاية مرحلة كانت زاخرة بتجربة المعرفة والعلم، إنها ذكريات الدراسة التي لا تنفك تفارق ذهني، ذكريات كانت حافلة بكل المشاعر والانفعالات المرتبطة بالمواقف المختلفة، إنها ذكريات مقاعد الدراسة والزميلات والأساتذة الأفاضل والصحبة الخيرة التي كان يسودها الاحترام والتفاهم، إنها المرحلة التي لمست فيها مساندةً وتشجيع أحبتي لي للاستمرار والصمود ضد كل تحد ومواجهة كل عثرة.

أود أن أوجه جزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل والإداريين في جامعة الإمارات العربية المتحدة الذين لم يبخلوا علي بتوجيه، ونصيحة، ودعم كبير خلال دراستي في برنامج الماجستير وأخص بالذكر أمي التي كان لها أثر كبير في تعليمي، وتشجيعي، وتوجيهي دائماً. وأشكر مشرف الرسالة استاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا وأعضاء اللجنة، كل من: د. محمد الحمادي، واستاذ الدكتور علي محمد علي حمودة على تفانيهم في إرشادي ومساعدتي في إنجاز هذه الدراسة، كذلك أشكر المستشار صلاح الدين فؤاد في نيابة رأس الخيمة على تشجيعه الدائم لي وموظفين إرشاد الكلية وعزيزاتي الغاليات زميلاتي في برنامج الماجستير اللاتي كنّ خير معين في رحلة الدراسة وصديقاتي وزميلاتي في مجال العمل لتشجيعهم الدائم لي ،،، إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ونجاحي في برنامج الماجستير.

الاهداء

إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما

إلى القريبين من القلب والفؤاد .. إخوتي وأخواتي

إلى من غمر قلبي وروحي بالسعادة والبهجة .. زوجي

إلى استاذي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

قائمة المحتويات

العنوان i

إقرار أصالة الأطروحة ii

حقوق الملكية والنشر iii

إجازة أطروحة الماجستير iv

الملخص vi

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii

شكر وتقدير viii

الاهداء ix

قائمة المحتويات x

مقدمة 1

المبحث التمهيدي: التعريف السلطة التقديرية للنيابة العامة وأهميتها 6

الفصل الأول:سلطة النيابة العامة التقديرية في مرحلة التحقيق الابتدائي 15

المبحث الأول: شرعية السلطة التقديرية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي 16

المبحث الثاني: ضمانات استعمال النيابة العامة لسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية 27

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية 28

المطلب الثاني: الرقابة التدريجية على تحريك الدعوى الجزائية 35

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على تحريك الدعوى الجزائية 39

المبحث الثالث: السلطة التقديرية للنيابة العامة بموجب قانون الأمر الجزائي في إمارة دبي 45

الفصل الثاني: سلطة النيابة العامة التقديرية في مرحلة المحاكمة 47

المبحث الأول: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة 48

المطلب الأول: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة المحاكمة 48

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة أمام القضاء كخصم في الدعوى (سلطة الاتهام) 54
المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في انهاء الدعوى الجزائية 58
المبحث الثاني: دور النيابة العامة بالنسبة لأدلة الاثبات في الدعوى الجزائية 65
الفصل الثالث: لسلطة التقديرية للنيابة العامة في الطعن على الحكم الجزائي 72
المبحث الأول: سلطة النيابة العامة إزاء الطعن بالمعارضة 72
المبحث الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة إزاء الاستئناف 75
المبحث الثالث: السلطة التقديرية للنيابة العامة إزاء النقض 76
المبحث الرابع: السلطة التقديرية للنيابة العامة إزاء إعادة النظر 82
الفصل الرابع: السلطة التقديرية للنيابة العامة بصدد تنفيذ الأحكام 86
المبحث الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة بصدد التنفيذ 86
المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة بشأن رد الاعتبار 88
الخاتمة 92
المراجع 95

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن تحقيق -رؤية الإمارات 2021 – بوجودها ضمن مصاف الحكومات العالمية على كافة المجالات يفرض على جميع من يخطو ثراها أن يشارك في تنفيذ هذه الرؤية.

ولا شك في أن تحقق هذا منوط بكافة أجهزة وقطاعات ومؤسسات الدولة، وبكل تأكيد تأتي مظلة العدالة بكافة أفرعها معضده لتلك الرسالة ومحققة لهذه الرؤية.

ذلك أنه إذا كان من مقتضيات العدالة أن يؤخذ المسيء بإساءته دائماً، فإن من مقومات وجودها ألا يكون من وسائل الوصول إليها تهديد الأبرياء أو الاعتداء على الآمنين المسالمين في حرياتهم، أو على الجملة في حقوقهم كالمواطنين والناس في كل شرع عادل، سواسية كأسنان المشط، ومفروضة فيهم جميعاً البراءة حتى يثبت عكسها.

والنيابة العامة وهي شعبة من شعب القضاء تقوم بدور محوري هام ومتفرد في إرساء الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، ومن ثم جاءت أهمية إلقاء الضوء على هذا الدور سيما ما يتعلق منه بالسلطة التقديرية لها وما تملكه من سلطة المواءمة والملاءمة وهي بصدد التعرض للدعوى الجزائية في كافة مراحلها وذلك في ظل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وأتشرف بأن أستحضر في هذا الصدد مقولة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب العشماوي (وإني إذ أضع بين أيديكم أبنائي أعضاء النيابة العامة هذه التعليمات لأرجو أن تكون خير معين وهادياً لكم في أداء عملكم وما يتصل به وفيما تتخذونه من إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى الجزائية،

واني لعلى يقين من أنكم سوف تحملون رسالتكم الجليلة على أكمل وجه متحلين في ذلك بالصبر ومتسمين بسعة الصدر حريصين على تنمية ملكاتكم ودعم قدراتكم[1].

كما أتشرف بأن أستحضر كلمات سعادة المستشار سالم كبش النائب العام السابق لدولة الامارات العربية المتحدة: (وليكن راسخاً في وجدانكم معاني الحصانة، والاستقلال، والحيدة، والنزاهة، وقدسية رسالة القضاء. وأدعو الله أن يوفقنا إلى نصرة الحق والعدل، وأن يجنبنا الزلل ويحقق لدولتنا العزيزة ما تصبوا إليه من أمن وأمان في ظل حضرة صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة (حفظه الله ورعاه)[2].

وقد حاولت في هذا البحث المتواضع أن أستجمع معلوماتي من مصادر متنوعة بما فيها الحصول الكتب والمقالات ورسائل الماجستير. كما حصلت على أحدث أحكام المحكمة الاتحادية العليا من خلال موقع قانون الإمارات الحاصل على تلك الأحكام بالتعاون مع المكتب الفني للمحكمة.

أولاً: مشكلة البحث

لا شك أن الإجراءات الجزائية والتي رسمها المشرع كطريق معتمد للجوء لدور العدالة لابد لها من التطور المتسارع والموازي لحركة التطور التي يشهدها المجتمع الإماراتي من تعدد ثقافات وقناعات وبيئات اجتماعية وغيرها مما يستلزم الوقوف لحظياً على تلك المتغيرات ومحاولة معالجتها أولاً بأول وهو ما قد يشق على المشرع وعلى القائمين على تنفيذ القانون من رجالات القانون.

ولذلك اعتمد المشرع الإماراتي عديداً من النصوص المرنة التي تسمح بتقدير الموقف واتخاذ ما يراه صاحب القرار مناسبا.

---

[1] د. عبد الوهاب العشماوي – الاتهام الفردي - دار النشر للجامعات، المركز القومي - سنة 1953، ص21-22

[2] كتاب التعليمات الإدارية للنيابة العامة ، النائب العام (سابقاً) سالم سعيد كبيش.

وهو بكل تأكيد أمر في منتهى الصعوبة ويحتاج مزيجا عاليا من الخبرة والحرفية والعلم والذكاء ويحتاج إلى بحث في أغوار النزاع المعروض.

ولما كانت النيابة العامة كما صّدرنا مخاطبة بتطبيق العديد من المواد الإجرائية الخاصة بالدعاوى الجزائية فإن الأمر يستلزم منا محاولة وضع ضوابط أو تصورات لما تملكه من سلطة تقديرية خولها لها المشرع وهي بصدد تلك الدعاوى.

ثانياً: أهمية البحث

رغبة في تنفيذ رؤية الإمارات 2021 وإيماناً بان المنظومة العدلية هي القاطرة التي تقود المجتمع والحكومات نحو التميز المنشود والرؤى المتحققة، وبيانا لخاصية تعد من أهم خصوصيات القانون المعاصر، إذ تعد السلطة التقديرية دائماً هي المسئول الأول عن أي خلل في المنظومة القضائية، وبقدر ما شرعت من اجله من تجاوز وحلول للمشكلات القانونية بقدر ما تعد نافذة من نوافذ التعسف أو الجور أو سوء التقدير أحياناً ومن هنا كانت أهمية بحثنا تفنيدا لهذا الدور ووضع ضوابط إجرائية له.

ولا شك انه خطوة في طريق سبقني فيه الكثير ولكني آمل أن تكون تلك الخطوة في الاتجاه الصحيح وأن تضيف جديداً في مجال البحث القانوني.

ثالثا: منهج البحث

نظرا لطبيعة البحث في هذا الأمر وبحسبانه يتعلق بممارسة النيابة العامة لسلطتها التقديرية للإجراءات الجزائية فان الباحثة تتبنى المنهج التأصيلي والتحليلي.

رابعا: الدراسات والبحوث القانونية

إن نشأة النيابة العامة وتطورها التاريخي جعل منها مادة علمية هائلة لكل من يريد بناء في جدار هذا الصرح الهائل فتعددت البحوث والدراسات والمؤلفات حولها وتعلق الأمر كثيرا بدورها

ووظيفتها وتشكيلها إلا أن فكرة سلطتها التقديرية مازالت تمثل طريقا حكرا على مرتاديه من أعضاء النيابة أو متخصصي البحث فيه وهذا ما نحاول التطرق إليه وفيه من خلال دراسات متعددة راعينا فيها التوازي بين الأصالة والحداثة بل وتعدد المجتمعات.

هدف البحث:

فقد دفعني إلى المضي في هذه الدراسة المتواضعة هو الوقوف على حقيقة أعمال النيابة العامة والتي توصف بأنها الخصم العادل الذي يمثل الصالح العام ويسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجزائية، ومصلحتها دوماً هي التطبيق السليم للقانون. تحقيقاً لحكم محكمة النقض (من الأفضل أن يفلت مذنبا من العقاب خيرا من أن يدان برئ).

فالأصل أن المتهم يحضر أمام القضاء الجزائي دون أن يكلف بإثبات شيء، فهو ليس مكلفا بإثبات براءته لأنها مفترضة فيه وفقاً لمبدأ البراءة (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) وأن على النيابة العامة أن تقدم الأدلة الدامغة التي تستند إليها في أمر الإحالة وتبني عليه الاتهام الموجه له برمته. وطالما أن النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية كما تملك سلطة إصدار القرار بحفظ الأوراق، كان لا بد من الوقوف على تلك السلطة لمعرفة ما إذا كانت مطلقة أم مقيدة ضمن شروط أو ضوابط.

وسنبدأ دراستنا هذه بنظرة مختصرة على تعريف النيابة العامة لننتقل إلى جوهر الدراسة وهو السلطة التقديرية للنيابة العامة وما تستتبع من شرعية ومبررات وضمانات، وذلك كله في مرحلة ما قبل المحاكمة و أثنائها وكذلك مرحلة ما بعد المحاكمة أي بعد صدور الحكم القضائي، مع الاشارة إلى ما صدر حديثاً من تشريعات منحت للنيابة العامة صلاحيات جديدة لم تكن من قبل وهي قانون الأمر الجزائي والذي بموجبه منح المشرع لعضو النيابة في إمارة دبي صلاحية إصدار الأمر القضائي بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أو بالحبس أو الغرامة، والواقعة ضمن اختصاص الإمارة، على ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً، بالإضافة إلى

العقوبة التكميلية، دون إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، فيما عدا جرائم الأحداث التي لا يجوز الحكم فيها بالغرامة أساساً، وذلك لسرعة البت في الدعاوى الجزائية، وتخفيف العبء على المحاكم، وتبسيط إجراءات التقاضي واختصار الوقت والجهد والنفقات على أطراف الدعوى الجزائية.

المبحث التمهيدي: التعريف السلطة التقديرية للنيابة العامة وأهميتها

النيابة العامة هي سلطة اتهام وتحقيق ومباشرة للدعوى الجزائية، فهي ليست سلطة ادعاء فقط ولكن لها أدوار عديدة في الدعوى الجزائية، فهي تقوم بوظائف ثلاث هي: التحقيق، الاتهام، ومباشرة الدعوى أمام المحكمة، إلا أن هذه الوظائف ليست متناسقة دائماً، فالنيابة العامة تباشر اختصاصاتها بوصفها أمينة على الدعوى الجزائية. وعليه فإننا لا بد وأن نقف على معرفة تعريف النيابة العامة مع بيان موقفها من التنظيم القضائي، ثم نعرج على مفهوم السلطة التقديرية للنيابة العامة، مع بيان دورها في مرحلة جمع الاستدلالات، وصولاً إلى أهمية السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة في أداء وظيفتها القضائية، سنأتي فإن هذا المبحث ينقسم على النحو الآتي:

أولا: تعريف النيابة العامة وموقعها من التنظيم القضائي.

ثانيا: مفهوم السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة.

ثالثاً: مرحلة جمع الاستدلالات (ليست من مراحل الدعوى الجزائية).

رابعاً: أهمية السلطة التقديرية في أداء النيابة العامة وظيفتها القضائية.

أولا: تعريف النيابة العامة وموقعها من التنظيم القضائي

قد يعتقّد للوهلة الأولى أن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام منوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وذلك بالنظر إلى إشراف وزير العدل على أعضاء النيابة العامة، وفق ما نصت عليه المادة (57) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 وتعديلاته.

إلا أنها في حقيقة الأمر هيئة قضائية كونها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف بمحاضر جمع الاستدلالات والقيام بإجراءات التحقيق، بالإضافة إلى

كونها تدخل في تشكيل المحكمة ويتوجب أن يشمل الحكم في ديباجته على بيان عضو النيابة الذي يدخل ضمن تشكيل هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى العمومية.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: (..النيابة العامة جزء من التنظيم القضائي عليها الأخذ بالأسس الجوهرية للنظام المقرر في القوانين المقارنة ومنها عدم جواز تشديد العقوبة على المحكوم بإدانته من محكمة أول درجة بناء على استئنافه ما لم تكن النيابة العامة قد استأنفت الحكم حتى لا يضار طاعن بطعنه.. كما أن إنشاء الدستور والقانون نظام النيابة العامة واعتبارها جزءاً من التنظيم القضائي لا يحقق الغرض المقصود منه إلا بالأخذ بالأسس الجوهرية لذلك النظام المقرر في القوانين المقارنة..)[3].

وقد اعتبر المشرع الإماراتي النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية وذلك عندما نص صراحةً في المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته على أن: (النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقا لأحكام هذا القانون).

كما نصت المادة (55) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 وتعديلاته، على أنه: (تمارس النيابة العامة الاختصاصات المقررة لها قانوناً ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى الجنائية إذا أقام ذو الشأن نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المبينة في القانون).

ولا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها، ويقع تصرفها هذا باطلا حيث يستحيل حينئذ على المحكمة إصدار الحكم فيها، كما لا يجوز وقف سيرها أو تعطيله إلا في الأحوال التي يحددها القانون. فقد نصت المادة (8) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي

---

[3] المحكمة الاتحادية العليا - الطعن رقم 27 لسنة 7 قضائية – جلسة 25 نوفمبر 1985) – مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل – السنة من السادسة إلى التاسعة – صفحة 10

على أنه: (لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

وعلى سبيل المثال فإنه إذا وجدت النيابة العامة كذب الأدلة وترآى لها براءة المتهم فليس لها الحق في ترك الدعوى، بل إن عليها في هذه الحالة أن تفوض المحكمة بالحكم بما تراه.

ومن ناحية أخرى لا يجوز أن تتنازل النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى الجزائية أو في رفعها بالتصالح مع المتهم إلا إذا أجاز القانون ذلك وفقاً للمادة (8) المشار إليها.

وقد نصت المادة (20) من قانون الاجراءات الجزائية على أن (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل.

وفيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة. ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان).

كما نصت المادة (20 مكرراً) من القانون المشار إليه على أنه (للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام (339) و(394) و(395) و(403) و(404) و(405) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية).

وباستقراء نصوص المواد سالفة الذكر فإنه يمكننا القول بأن النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية وهي خصم عام تختص بمركز قانوني خاص.

ثانيا: مفهوم السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة

الدعوى الجزائية إلزامية للحكم بالعقوبة، وهي تمر بمراحل إجرائية قانونية ثلاث، ينبغي استيفاءها قبل صدور الحكم القضائي.

تبدأ أولى المراحل بتحريك الدعوى العمومية، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم مرحلة المحاكمة.

ومرحلة تحريك الدعوى العمومية هي نقطة البدء في مباشرة واستعمال الدعوى الجزائية، أي أنها أول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى العمومية من النيابة العامة كأصل عام.

ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية قيام النيابة العامة بوصفها السلطة التي أناط بها المشرع سلطتي التحقيق والاتهام والقيام بأي عمل من أعمال التحقيق كالضبط والإحضار، التفتيش، المعاينة، الاستجواب، الحبس الاحتياطي، سماع الشهود.[4]

فتدور الدعوى الجزائية وجوداً وعدماً مع أعمال التحقيق التي تتخذها النيابة العامة، ومن ثم فلا يمكن الحديث عن تحريك الدعوى الجزائية إلا إذا اتخذت النيابة العامة إجراءً من إجراءات التحقيق، ومثال ذلك الأمر القضائي الذي تصدره النيابة العامة بالإذن بندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن المتحرى عنه.

---

[4] الدكتور خالد حامد مصطفى والدكتور عادل عبد الله خميس – الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الثانية 2011 – صفحة 31 - إثراء للنشر والتوزيع

وذلك فيما عدا الحالات التي يتم فيها تحريك الدعوى الجزائية للمحكمة في حالات التصدي، طبقاً للمادتين (17)، (18) من قانون الاجراءات الجزائية وفي جرائم الجلسات طبقاً للمادة (19) من القانون المذكور.

ثالثاً: مرحلة جمع الاستدلالات (ليست من مراحل الدعوى الجزائية)

تجدر الإشارة إلى أنه يلزم توافر الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة وأن يكون المتهم فاعلاً أو شريكاً فيها ومعلوماً لدى جهات التحقيق، وأن تتوافر لدى الجاني الإرادة الجنائية والتي هي عماد الركن المعنوي للجريمة.

وعلى ذلك فإن اجراءات الاستدلال سابقة وتمهيدية لتحريك الدعوى الجزائية وهي ليست من مراحل الدعوى الجزائية، على النقيض من اجراءات التحقيق والتي تتحرك بها الدعوى الجزائية، إذ أن التحقيق يعني كشف الحقيقة عن جريمة ارتكبت ويستلزم الحياد التام.

ذلك أن كافة الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي تهدف الى كشف الحقيقة، والوصول الى الحقيقة يستتبع الحياد التام وعدم الانحياز الى جهة أو طرف معين دون الآخر، وعلى ذلك فإن جمع الأدلة وتدقيقها والتحقق من كفايتها لوقوع الفعل الجرمي ونسبته لفاعله يحتاج بالضرورة إلى الحياد، وهو دور أصيل للنيابة العامة لا يكون إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقبل تحولها لدورها التالي وهو دور سلطة الاتهام كخصم في مواجهة المتهم، والذي يتطلب من النيابة العامة عدم الوقوف على الحياد بل تقديم كافة الادلة نحو إدانة المتهم على الفعل الجرمي الذي اقترفه.

وقد منح المشرع الإماراتي للنيابة العامة -في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية -سلطة التصرف في التحقيق، بأن مكّنها من إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا ما قدرت عدم ملاءمة رفع الأمر إلى المحكمة، وفقاً لسلطتها التقديرية.

أما إذا ما قدرت أنه من الملائم للصالح العام والعدالة رفع الأمر إلى القضاء، أحالت المتهم إلى المحكمة المختصة، وهذا في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفة أو جنحة، أما إذا ما رأت أنه لا بد من إجراء تحقيق في الدعوى، تقوم النيابة العامة بإجراء هذا التحقيق.

غير أن سلطة النيابة العامة في تقدير عدم إجراء التحقيق أو حفظ الأوراق ليست مطلقة في هذه الحالة، ذلك أن المشرع أخضع سلطة النيابة العامة لحتمية التحقيق في الجنايات، وقد نصت المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: (تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك).

ويلاحظ من خلال هذا النص أن إجراء النيابة العامة تحقيقاً في الجنايات وجوبياً كونه من النظام العام.

إلا أن المشرع قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في الحالات التي اشترط فيها تقديم شكوى المجني عليه، أو حصول إذن أو صدور طلب، فقد نصت المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً:

1- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

2- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

3- الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

4- سب الأشخاص وقذفهم.

5- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ورغم استئثار النيابة العامة بسلطة مباشرة الدعوى العمومية في الدعوى المحركة من قبل الجهات القضائية في حالتي التصدي وجرائم الجلسات، إلا أن المشرع لم يخول النيابة العامة سلطة التدخل في وظيفة الحكم بينما منحها سلطة التحقيق الابتدائي.

وإن كانت النيابة العامة لا دور لها في إصدار الحكم إلا أنها تملك حق الطعن في الأحكام والقرارات بإتباع طرق الطعن العادية أو الغير عادية أمام المحكمة المختصة، بالإضافة إلى أنها هي الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية سواء الصادرة بالبراءة أم بالإدانة، كما سنرى في دراستنا لاحقاً.

رابعاً: أهمية السلطة التقديرية في أداء النيابة العامة وظيفتها القضائية

إن منح النيابة العامة سلطة تقديرية من شأنه أن يسمح لها بوزن كل ملابسات الجريمة وخصوصيات الجاني، وتقدير مدى ملاءمة المتابعة الجزائية، من أجل أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى لإصلاح الجاني وتهذيبه، وفي حالات معينة يكون لعدم تحريك الدعوى العمومية أثر بالغ في استقامة وصلاح الجاني، لتجنبه الآثار السيئة لحكم الإدانة .

ويمكن لمبدأ الملاءمة - إذا ما قدرت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى العمومية أو عدم رفعها إلى المحكمة - أن يعود على الضحية أو المصلحة المتضررة بفوائد غير التي تجنى من متابعة الجاني وإدانته.

فالأصل أن النيابة العامة حرة في مباشرتها للدعوى الجزائية سواء بتحريك الدعوى أو عدم تحريكها برفعها إلى المحكمة أو بحفظها، أي أن مبدأ الملاءمة وليس مبدأ التزام النيابة العامة بالتحريك أو الرفع هو الذي يسود الاجراءات الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي.[5]

لذا نصت المادة (5) منه على أن: (النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون). والاستثناء هو وجود قيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية وهي حالات الشكوى والاذن والطلب.

كما أن لمبدأ الملاءمة تخفيف العبء عن سلطتي التحقيق والحكم، فتزيح النيابة العامة بتقديرها ملفات الوقائع التي ترى أنها لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية بصددها، وأن الفائدة الاجتماعية غير محققة إذا ما قررت المتابعة، وبهذا تكون قد منحت متسعاً من الوقت لسلطة التحقيق والحكم في دراسة الملفات ذات الأهمية.

ومن مميزات مبدأ الملاءمة أنه يوفر على الدولة عبء إنفاق المصاريف في كل مراحل الدعوى العمومية التي تحتاج إلى تسخير موارد مادية وبشرية، وفي المقابل تقدر النيابة العامة وفق هذا المبدأ توجيه هذه النفقات للقضايا الأكثر أهمية التي ترى أن المتابعة فيها من الصالح العام.

نستخلص مما سبق إلى حقيقة مفادها أن النيابة العامة تعتبر السلطة الرئاسية التي تهيمن على جمع الاستدلالات، وأنها إذا ما رأت عدم تحريك الدعوى العمومية وقررت حفظ الأوراق فإن هذا القرار لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً يصدر عنها وفقاً لهذه الصفة – السلطة الإدارية المهيمنة على جمع الاستدلالات – ومن ثم فلا يجوز الطعن على هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن

---

[5] د. فتيحة قوراري ود. غنام محمد غنام – قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات – الآفاق المشرقة ناشرون –ص 47.

العادية وغير العادية لدى الجهات القضائية، وإنما يجوز التظلم من هذا القرار لدى عضو النيابة الذي أصدره أو إلى الرؤساء.

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه من المقرر أن أمر الحفظ هو إجراء تباشره النيابة العامة بوصفها سلطة جمع استدلالات بينما الأمر بألا وجه من إجراءات التصرف في التحقيق تباشره النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، وأمر الحفظ يصدر بناء على محضر جمع الاستدلالات ولا يكون مسبوقاً بأي إجراء من إجراءات التحقيق بينما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى لا بد أن يكون مسبوقاً بإجراء من إجراءات التحقيق، والأمر بالحفظ ليست له أدنى حجية إذ يجوز الرجوع فيه دائماً من الجهة التي أصدرته دون إبداء أسباب جديدة.[6]

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالحفظ الذي يصدر عن النيابة العامة لا يتطلب تسبيباً كونه إجراءً إدارياً ومن ثم فهو لا يقبل الطعن عليه أمام المحكمة، على العكس من الأمر بألا وجه كونه إجراءً قضائياً ويجوز الطعن عليه ولذلك يلزم أن يكون مسبباً حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليه.

[6] تمييز دبي - الطعن بالتمييز رقم 2009/37 – جلسة 2009/3/16 – مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي سنة 20 (2009).

الفصل الأول:سلطة النيابة العامة التقديرية في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم

السلطة التقديرية للإدارة عموماً تظهر إذا كانت في ظروف معينة غير مقيدة بالتصرف على نحو معين فيترك لها القانون حرية ممارسة نشاطها دون أن يفرض عليها سلوكاً معيناً.

ويظهر هذا الاختصاص عملياً في الحالات التي يترك فيها المشرع للإدارة حرية اختيار التصرف أو الإجراء المناسب في الوقت والكيفية التي تراها محققة للهدف الذي تبتغيه عند تحقق الحالة القانونية التي حددها. وتبعاً لمدلول السلطة التقديرية تكون الإدارة حرة في اتخاذ التصرف أو في الامتناع عنه وحرة في اختيار الوقت الذي تراه مناسبا للتصرف ومادام القانون لم يحدد للإدارة في ظروف معينة التصرف بطريقة معينة فيكون لها حالة إصدارها للتصرف أن تزن وحدها ملاءمة قراراتها للظروف والملابسات.[7]

أما فيما يتعلق بالنيابة العامة كونها الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها كونها ممثلة للمجتمع بوصفها سلطة اتهام، وأعضاء النيابة العامة رغم أنهم من رجال القضاء إلا أنهم مستقلون في تصرفاتهم ولا يخضعون لإشراف أو توجيه القضاة، فلا يجوز للمحكمة أن تتدخل في أعمال النيابة العامة كما لا يجوز للمحكمة أن توجه لوماً أو نقداً للنيابة.

وعلى ذلك فإنها تتمتع بقدر من الحرية والحصانة، إلا أن هذه الحرية مقيدة ببعض الضوابط كون مردها سلطة تقديرية قد تخضع للرقابة القضائية بحسب الأحوال، كما سنرى لاحقاً

وعلى ذلك سيتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: شرعية السلطة التقديرية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[7] د. تروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول 1964 ص278 وما بعدها.

المبحث الثاني: ضمانات نظام السلطة التقديرية لدى النيابة العامة.

المبحث الثالث: السلطة التقديرية لدى للنيابة العامة بموجب قانون الأمر الجزائي في إمارة دبي.

المبحث الأول: شرعية السلطة التقديرية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

أولاً: تعريف الشرعية

ترتكز الشرعية على الاعتقاد الذي أحدثه النظام عن طريق العادات المقدسة في حد ذاتها وهذا ما يبررها، فالتنظيم التقليدي تكون فيه السلطة مركزة على استعمالات وعادات معينة حيث يكون النظام له شرعيته من خلال وضعيته وسلطته، والتي غالباً ما تكون شرعيته مرتبطة بمعايير دائمة ومطلقة.

تمثل الاعمال القضائية الجزء الأعظم من الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة، بوصفها الجهاز المنوط به تحريك الدعوى الجزائية ورفعها مباشرة أمام القضاء، وكذلك عندما تباشر بعض الدعاوى المدنية، أو تتدخل فيها أمام القضاء بناءً على سند مباشر من القانون.[8]

ومفاد ذلك أن النيابة العامة انما تستمد سلطتها من القانون الذي هو مصدر شرعيتها كممثلة عن المجتمع.

- السلطة القانونية:

يقصد بهذه السلطة ذلك النفوذ أو القدرة على التأثير في الغير بالاستناد إلى أسس قانونية أو رسمية أو موضوعية، وعلى هذا الأساس فإن أي مؤسسة يكون قانونها الداخلي شرعياً إذا ما وضع

[8] أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا – شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة – المحاكمة والحكم واشكالات التنفيذ وطرق الطعن في الاحكام – جامعة الامارات - الطبعة الأولى – 2018 – ص6 (الهامش).

من طرف السلطة التي لها الحق في وضعه، لأن تلك السلطة عندما تمارَس انما تضع تشريعها ضمن معايير وإجراءات غير فردية.[9]

يمثل مبدأ الشرعية في الدول مكاناً خاصاً وهو ان كان يحتم على النيابة العامة دائما تحريك الدعوى الجزائية في الوقائع الاجرامية، الا أن الجريمة لا تقوم بمجرد توفر الوصف القانوني من الناحية الشكلية، وإنما يجب أن تمثل هذه الوقائع خطراً اجتماعياً يستحق الجزاء والردع.

فالجريمة في نظر القانون لا تقوم اذاً بمجرد المخالفة الشكلية البحتة للقانون، أي لا تتوافر بمجرد السلوك المخالف لاحد نصوص التجريم، بل يفترض فوق ذلك أن يكون السلوك منطويا على خطر فعلي وحقيقي على المجتمع بأسره.

وكل جريمة ينشأ عنها ضرر عام الذي يقصده القانون عندما يجعل من الواقعة جريمة أي فعلاً معاقباً عليه مما يبيح للسلطات العامة أن تتدخل عند وقوعها طالبةً من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها.[10]

ثانياً: مبررات الشرعية

ان دور النيابة العامة في الدعوى الجزائية لا يهدف الى تحقيق مصلحة شخصية، وانما يهدف الى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية وهذا ما يقتضي تحديد الوضع القانوني للنيابة العامة في الدعوى الجزائية.

وفيما يتعلق بسلطة النيابة العامة في مباشرة الاتهام فإنه يحكمها نظامان متعارضان: الأول هو نظام الشرعية وهو ما يحتم على النيابة العامة دائما تحريك الدعوى الجزائية بطريق الوجوب

---

[9] د. علاء زكي – سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الأولى – 2014 – مكتبة الوفاء القانونية - ص41.

[10] د. علاء زكي – سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الأولى – 2014 – مكتبة الوفاء القانونية - ص41.

والالزام، حتى تصل الدعوى الى يد القضاء، فالشرعية لا تتحقق الا بتدخل العنصر القضائي سواء أكان قضاء التحقيق أم قضاء الحكم، ذلك أن تحريك الدعوى الجزائية يرجع الى القانون وليس للنيابة العامة.[11]

والثاني هو نظام الملاءمة، وهو ما يخول النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها، أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق طالما أن معيارها في ذلك هو الصالح العام وفى واقع الامر، سواء أكان تحريك الدعوى الجزائية تبعا لنظام الشرعية أم الملاءمة، فإن الأساس الذي يعتمد عليه تحريك الدعوى الجزائية هو واحد في الحالتين.[12]

فهذا الاساس هو المصلحة العامة للمجتمع بأكمله الذي تقوم النيابة العامة بتمثليه. فالدعوى الجزائية تهدف الى حماية مصالح المجتمع، ومن ثم فإن القانون يفترض أن كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح إذا ما أخذ بالشرعية وعلى العكس إذا ما أخذ بالملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية، فإنه يجوز للنيابة العامة رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية ونسبتها الى مرتكبها أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجزائية إن هي قدرت عدم ملاءمة العقاب في هذه الدعوى.

فالنيابة اذاً هي قاضي الملاءمة وبمعنى آخر قاضي مقتضيات النظام العام وتتحمل النيابة العامة في هذه الحالة، مسئولية تحريك الدعوى الجزائية.[13]

وبما أن تصرفات النيابة العامة تهدف الى حماية المصلحة العامة للمجتمع فان القانون بتخويله النيابة العامة سلطة تقرير ملاءمة الاتهام، قد افترض أنه ليس ثمة مخالفة للنظام العام بالجريمة التي لم تقم النيابة العامة بتحريك ورفع الدعوى الجنائية عنها.

---

[11] د. أحمد فتحى سرور- مقال المركز القانوني للنيابة العامة – مدونة صحيفة الأهرام المصرية العدد 42029 ص 93.

[12] د. مأمون سلامة -الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني – 2002 – دار النهضة العربية ص 65.

[13] د. مأمون سلامة -المرجع السابق ص 65.

فالدولة وقد أخذت على عاتقها واجب العقاب فهي تلتزم قِبل الأفراد بإحالة كل متهم الى القضاء، باعتباره الحارس الطبيعي للحريات لعقابه على مخالفته، فالدولة صاحبة السلطة في العقاب.

والمشرع بنصه على أن بعض الأعمال تكون جنايات أو جنحا أو مخالفات وتخلى سلطة الاتهام عن مباشرة الدعوى الجزائية في جريمة توافرت فيها العناصر القانونية إنما يعطل أحكام قانون العقوبات الذي تختص السلطة التشريعية دون سواها بإلغائه وامتناع سلطة الاتهام عن إقامة الدعوى الجزائية، بمقتضى الملاءمة يساوى في الواقع البراءة أو العفو عن الجريمة، مع أن الحكم بالبراءة هو من اختصاص السلطة القضائية لا سلطة الاتهام، وأن العفو بحسب نوعه هو من اختصاص رئيس الدولة أو السلطة التشريعية.[14]

حيث نصت المادة (143) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: (العفو الشامل من جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية).

كما نصت المادة (145) من نفس القانون على أن: (العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا.ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الأخرى و لا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك. ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات).

فيما نصت المادة (147) من ذات القانون على أن: (فضلاً عن الحالات التي ورد بشأنها نص خاص يجوز للقاضي أن يعفو عن الجاني في الجنح وذلك في أي من الحالات الآتية:

---

[14] د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص 94.

أ- إذا لم يكن الجاني قـد أتم إحدى وعشرين سنة وقـت ارتكاب الجريمة ولم يكن قـد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى.

ب- إذا كانت الجنحة من جرائم السـب أو الضـرب وكان الاعتداء متبادلاً، أو كان الاعتداء بسيطاً وتنازل المجني عليه عن حقه الشخصي.

وعلى القاضي في حالة العفو أن يوجه إلى الجاني ما يراه مناسباً من نصح وإرشاد وأن ينذره بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد).

والنيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، تملك سلطتي الاتهام والتحقيق الابتدائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، فالنيابة العامة خصم شكلي، ليس لها مصلحة ذاتية في الدعوى الجزائية، وإنما هي قد تحيل المتهم إلى قضاء الحكم، وتمثل الاتهام أمامه في الدعوى الجنائية وتطالب بمعاقبته، فهي الأمينة على الدعوى العمومية دون غيرها ولا يقيد حريتها تنازل المجني عليه وهي لا تملك التنازل عن هذه الدعوى.

إلا أن الجانب الآخر من عملها يظهر عندما تأمر بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات، أو تأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية، عقب قيامها بأعمال التحقيق الابتدائي.

وعليه فإن كل جريمة ينشأ عنها دعوى جزائية دائماً، والدعوى الجزائية هي وسيلة الدولة في استيفاء حق الدولة في عقاب المجرم نيابةً عن المجتمع، والنيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تحرك الدعوى الجزائية، ولكن المشرع استثنى من ذلك المحاكم في أنها تقوم بتحريك الدعوى الجزائية في حالات التصدي وجرائم الجلسات.

والتصدي هو واجب المحكمة حين تنظر دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى ويحدد القانون هذه الصلة.[15]

كأن يتبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية. أو يتبين لها أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين في الدعوى المعروضة عليها أصلاً، أو إذا ما تبين للمحكمة وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، وأخيراً حالة وقوع جريمة تعدي على هيئة المحكمة الجزائية أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها أو التأثير على أحد أعضائها أو أحد الشهود فيها وذلك بصدد دعوى منظورة أمامها (المادتين 17، 18من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي).

والعلة في وجوب التصدي هي تخويل القضاء سلطة الرقابة على النيابة العامة إذا اتضح للمحكمة تقصير النيابة العامة في أداء واجباتها.

ويكون تحريك الدعوى بسبب علم النيابة العامة بالجريمة مباشرةً أو من خلال الإبلاغ عنها من قبل رجال الشرطة أو المجني عليه. إلا أن حرية النيابة العامة مقيدة في أحوال معينة، فقد جعل القانون حقها في تحريك الدعوى الجزائية متوقفاً على صدور شكوى من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه، كما في الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة (10) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي:

(لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا:

[15] د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية 1988 ص32.

1- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص أخر.

2- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

3- الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

4- سب الأشخاص وقذفهم.

5- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.)

وقد قيد المشرع قبول النيابة للشكوى بمدة ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعليه فإن سلطة النيابة العامة تكون مقيدة ولا يمكنها تحريك الدعوى إلا بناءً على تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه في هذه الحالات المحددة حصراً في المادة (10) المشار إليها.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا (الهيئة العامة):

(من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه: سب الأشخاص وقذفهم) وجرى نص المادة 16 من ذات القانون على أنه (لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل) وجرى نص المادة الأولى من ذات القانون على أنه (تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم

التعزيرية..) بما مؤداه وجوب إعمال أحكام قانون الإجراءات على الدعاوى الجزائية أياً كان النص العقابي المؤثم للواقعة محل الدعوى، باعتبار أن القانون الإجراءات الجزائية يعد الشريعة الإجرائية العامة المنظمة لإجراءات المحاكمات الجزائية ما لم يرد نص إجرائي خاص يقيد من إعمال أحكام هذا القانون وذلك على النحو الذي انتهت إليه الهيئة السابقة في المساق المتقدم ولما كانت جريمة سب الأشخاص من الجرائم التي أوجب القانون تقديم شكوى من المجني عليه لرفعها إعمالاً لنص المادة 4/10 سالفة البيان وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازله عنها قبل صدور حكم بات فيها إعمالاً لنص المادة 16 سالف الذكر ولما كانت جريمة السب باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هي من جرائم السب وتشترك في عناصرها وأركانها القانونية مع جرائم السب الأخرى الواردة في قانون العقوبات أو قانون عقابي آخر ومن ثم تسري عليها أحكام المادتين 4/10، 16 من القانون سالف الذكر.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيدة أسبابه لأسباب الحكم الابتدائي قد انتهى في قضائه إلى تأييد الحكم المستأنف بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المطعون ضده على سند من القول أن المجني عليه قد تنازل عن شكواه تجاه المتهم حسبما ثبت لدى المحكمة من وجود تنازل مصدق من كاتب العدل، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ويغدو نعي النيابة العامة الوارد بوجه النعي على غير أساس خليقاً برفض الطعن).[16]

ويترتب على تعليق الدعوى الجزائية على شكوى أنه لا يجوز القيام بإجراء من اجراءات التحقيق، ومن ثم فإنه يترتب على ذلك بطلان الاجراءات في حالة التحقيق أو المحاكمة بدون تقديم الشكوى وهذا البطلان من النظام العام، ويتعين على النيابة العامة أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة

[16] اتحادية عليا - الطعن رقم 2017/190 جزاء شرعي (هيئة عامة) – جلسة 2017/6/13 – غير منشور http://www.theuaelaw.com/vb/t35303.html

الدعوى في حالة عدم تقديم الشكوى، وعلى المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إذا رفعت الدعوى أمامها بدون تقديم شكوى من المجني عليه.[17]

وتجدر الاشارة إلى أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً للشكوى، فيمكن أن تكون كتابية أو شفهية كاستغاثة المجني عليه الصريحة من الجاني في حضور أحد مأموري الضبط القضائي، كمن تعرض للضرب في سوق عام ورأى الجاني يهرب فاستغاث بأحد رجال الشرطة المتواجدين.

وقد استلزم القانون أن يتم تعيين المتهم تعييناً كافياً، فلا تكفي الشكوى ضد مجهول حتى لو استقرت التحريات عن معرفة اسم الفاعل فيما بعد، بل تلزم شكوى جديدة يفصح فيها المجني عليه عن رغبته في السير في الاجراءات ضد المتهم بعد معرفته. كما يلزم أن تكون الشكوى باتة بمعنى ألا تكون معلقة على شرط.

على أنه يجب مراعاة شرط عدم مضي المدة (ثلاثة أشهر) من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

ويتوجب البيان بأنه وفي حال تعدد المجني عليهم فإنه يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم على النحو سالف البيان، أما إذا تعدد الجناة وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم دون الباقين فإنها تعتبر مقدمة ضد جميع الجناة تطبيقاً لقاعدة وحدة الجريمة.

وفي معرض الحديث عن الشكوى فإننا نشير إلى أن الشكوى تنصب على الواقعة الجنائية وليس على وصفها القانوني؛ فإذا تقدم المجني عليه بشكواه عن الواقعة بوصفها سرقة فإنه يحق للنيابة العامة أن تعتبرها جريمة نصب وفق ما تنبئ به ظروفها وتقدمها بما تراه من الوصف الصحيح دون الحاجة إلى استئذان أو موافقة المجني عليه وكذلك دون الحاجة إلى شكوى جديدة.

---

[17] د. فتيحة قوراري ود. غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 52.

وهنالك حالات يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على إذن خاص من جهة معينة، كما في الجرائم التي قد تقع من القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء البعثات الدبلوماسية وغيرهم ممن يتمتعون بحصانات خاصة.

فقد وضع القانون خطوات وضوابط للتعامل مع من يتمتع بهذه الحصانات أوجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، إذا تم تحريك الدعوى الجزائية دون إذن.

ومع ذلك فإن النيابة العامة لا تبغى سوى المصلحة العامة، وعلى ذلك فإنه ليس هناك مانع في القانون بأن تسلك طريقاً ما في الدعوى الجزائية ثم تعدل عنه وهو ما يعبر عنه بعدم جواز الاحتجاج على النيابة العامة بمسلك معين اتخذته في استعمال الدعوى العمومية، لأنها لا تهدف سوى إلى معرفة الحقيقة، فإذا ما طالبت بإدانة المتهم ثم انهارت أدلة الاتهام، فليس هناك ما يمنعها من المطالبة ببراءته وقد تعدل طلباتها إلى طلب وقف التنفيذ أو استعمال الظروف المخففة مع المتهم[18].

وقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أنه: (من المقرر ان النيابة العامة بصفتها الأمينة العامة على المجتمع أن تطلب معاقبة المتهمين تعزيرا عند عدم انطباق شروط السرقة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وكانت النيابة العامة قد طلبت معاقبة المتهمين عملا بقانون العقوبات تعزيرا ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه خلص في بيان كاف وسائغ إلى توافر جريمة السرقة ليلا من شخصين فأكثر أحدهما يحمل سلاحا المعاقب عليها بالمادة 386 عقوبات وتوافر الأدلة عليها في حق الطاعنين فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن نية السرقة والقصد الجنائي ويضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد).[19]

---

[18] د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف بالإسكندرية- 1984 ، ص 156.

[19] تمييز دبي - الطعن بالتمييز رقم 13 لسنة 2005 جزاء - جلسة 2005/3/19.

ومتى وقعت الجريمة نشأ للمجتمع حق في توقيع العقاب وذلك عن طريق إقامة الدعوى التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع (الدعوى الجزائية). وهي عمومية لأنها ترفع باسم المجتمع عامة، وهي جزائية لأن الهدف منها توقيع الجزاء على الجاني.

واقتضاء هذا الحق، هو العلة التي تقف وراء التنظيم القضائي الجزائي برمته، ووراء إعطاء النيابة العامة – باعتبارها وكيلة عن المجتمع – الحق في تحريك هذه الدعوى ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي البات في موضوعها. فالدعوى الجزائية هي حق الدولة في عقاب الجاني تباشره النيابة العامة باسم المجتمع باتخاذ مجموعة من الإجراءات بصدد جريمة ما تكفل بأن لا يدان بريء وألا يفلت مجرم من العقاب.

ولما كان ذلك كله يستلزم المساس بالحرية الفردية للمتهم والمساس بحرمة مسكنه، فضلا عن توجيه الاتهام إليه، لذلك كان ضروريا أن تكون هناك ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية وتهدف الإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.[20]

وهذه المرحلة هي مرحلة الاستدلال وهي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية ويباشرها رجال الشرطة وغيرهم ممن لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق معين كمفتشي الصحة والعمل. وإجراءات الاستدلال في مجملها هي تلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات عن الوقائع التي يتم العلم بها والحصول على الإيضاحات اللازمة عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن المادية وإجراء التحفظ على أدلة الجريمة أو على الأشخاص المتهمين وفقا للشروط المقررة في القانون وغير ذلك مما يهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق ونقل صورة صادقة وصحيحة عن الأمر كله إلى النيابة العامة.[21]

---

[20] د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة، 2002 ص113

[21] د. إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط2، 1427هـ. ص87 وما بعدها

وقد نصت المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: (يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة للازمة للتحقيق والاتهام).

كما نصت المادة (35) من ذات القانون على: (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة).

ونصت المادة (36) من القانون نفسه على أنه: (يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا. وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة).

المبحث الثاني: ضمانات استعمال النيابة العامة لسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية

ويشمل ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: الرقابة التدريجية على تحريك الدعوى الجزائية

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على تحريك الدعوى الجزائية

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

للنيابة العامة بعد الاطلاع على محاضر الاستدلال التي يعدها مأمورو الضبط القضائي أن تسلك أحد طريقين: الطريق الأول وهو تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، والطريق الثاني يتمثل في إصدار أمر بحفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى.

الطريق الأول تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم. ويعني تحريك الدعوى هنا البدء بإجراء التحقيق فيها أو رفعها مباشرة أمام المحكمة المختصة بواسطة تكليف المتهم بالحضور إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة دون حاجة إلى إجراء التحقيق الابتدائي في الدعوى متي رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على محضر جمع الاستدلال[22].

فإذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

فقد نصت المادة (118 مكرراً) على أنه: (إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير بالدعوى تأمر بحفظها).

كما نصت المادة (120) من ذات القانون على أنه: (إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها).

وعليه فإنه وإذا كانت المحاكمة حتمية ولازمة في كل دعوى جزائية، فلا يتصور الحكم الجزائي إلا مسبوقاً ومستخلصاً من محاكمة تتضح من خلالها الحقيقتين الواقعية والقانونية، فإن التحقيق الابتدائي ليس حتمياً في كل دعوى جزائية، إذ يجيز القانون إغفاله، (م118 مكرراً من

[22] نقض جنائي مصري 22 مايو 1939 مجموعة القواعد القانونية، ج 4، ق 396، ص 557

قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992) وذلك حيث تكون الجريمة جنحة أو مخالفة، ورأت النيابة أن الدعوى صالحة لرفعها، بناءً على الاستدلالات التي جمعت، فعندئذ تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة الجزائية المختصة.[23]

ويلاحظ أن السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة في الحالة المشار إليها غير مقيدة سوى بقيد واحد نوع الجريمة.

ذلك أنه وبمفهوم المخالفة، أن التحقيق الابتدائي لا يكون لازماً، إلا حيث تكون الجريمة جنايةً، لأن خطورتها وجسامة العقوبة المقررة لها، يبرران لزوم توضيح الحقيقة أو زيادتها توضيحاً عن طريق التحقيق الابتدائية.

أما إذا ما تعلق الأمر بجناية فلا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة، بل يتعين البدء بإجراء التحقيق فيها باعتبار أن التحقيق الابتدائي وجوبي في جرائم الجنايات، طبقا للمادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وقد نصت المادة (121): (إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية).

أما الطريق الثاني الذي تملك النيابة العامة اتخاذه فيتمثل في إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم، على أنه لا يكون صدور الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه، وذلك وفقاً للمادة (118) من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي والتي نصت على أنه:

---

[23] أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص7

(للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه. ويبين بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ويعلن القرار للمدعي بالحقوق المدنية. وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم).

الأمر بالحفظ، يقصد بالأمر بحفظ أوراق القضية صرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوي الجزائية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر الاستدلال الذي أعده مأمورو الضبط القضائي سواء تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة وقد يكون أمر الحفظ لعدم كفاية الاستدلالات أو لأي سبب آخر.

وأهم ما يميز الأمر بالحفظ هو صدوره قبل إجراء أي تحقيق في الدعوى وهو من هذه الزاوية يتميز عن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الذي لا يصدر إلا بعد إجراء تحقيق.

ولهذا كان للنيابة العامة وحدها الحق في إصدار الأمر بالحفظ، ولا يكون ذلك لقاضي التحقيق لنفس العلة وهي أن الأمر بالحفظ لا يسبقه أي تحقيق في الدعوى، فهو يتم بمجرد إطلاع النيابة على محضر الاستدلال.

والأمر بالحفظ لابد وأن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً في الإفصاح عن دلالاته بصرف النظر عن تحريك الدعوى مؤقتاً، وبالتالي فلا يمكن استخلاص أمر الحفظ من مجرد سكوت النيابة العامة عن تحريك الدعوى، إذا لابد أن يذكر ذلك كتابه. فأمر الحفظ الضمني الذي يحتمل الإعراض عن الدعوى، وإمكانية تحريكها في نفس الوقت لا يعتد به.

فقد تقرر سلطة الاتهام عدم إحالة الدعوى إلى المحاكمة بأن يصدر قراراً بحفظ التحقيق، فتنص المادة (118) إجراءات على أنه (للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالأفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر. والمقصود بألا وجه (حفظ التحقيق) هو قرار يصدر عن سلطة التحقيق بعدم رفع الدعوى الجزائية بعد بدء التحقيق في الدعوى.[24]

الطعن في الأمر بألاوجه،،

نصت المادة (133) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: (للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية).

كما نصت المادة (137) من القانون المشار إليه على أنه: (تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها أن تجري ما ترى لزومه للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها من تحقيقات تكميلية أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة. وعلى المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبيناً فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة. وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن).

[24] د. فتيحة قوراري ود. غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 242.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن عدم ادعاء المجني عليه مدنياً عن الضرر الذي أصابه في مرحلة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة يترتب عليه عدم قبول طعنه بالنقض على الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى.[25]

غير أن محكمة تمييز دبي كان لها رأي آخر عندما قضت: (بعدم جواز الطعن بالتمييز في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف والذي كان محله الأمر بأن لا وجه، باعتبار أن الأمر يتعلق بأمر وليس بحكم وأن المغايرة في اللفظ في المادة (137) اجراءات مقصودة حيث استخدم المشرع تعبير "قراراتها" وليس تعبير الحكم، ومن ثم فإن قرارات محكمة الاستئناف لا يسري عليها حكم المادة 244 التي تنص على الطعن بالنقض في الأحكام وليس القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف).[26]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة الاتحادية العليا وإن أجازت الطعن بالنقض في قرارات محكمة الاستئناف في الحالة السابقة باعتبارها أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف له مقومات الحكم وتسري عليه ما يسري على الأحكام من جواز الطعن فيه بالنقض، إلا أن ذلك لا ينفي أنه قراراً وليس حكماً وهو ما أخذت به محكمة تمييز دبي، الأمر الذي نجده متوافقاً وصحيح القانون.

وقد ذهبت محكمة التمييز برأس الخيمة إلى أنه: (من حيث إنه لما كانت النيابة العامة قد أصدرت بتاريخ 20 من مارس سنة 2006 أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبل ... لعدم كفاية الأدلة، فاستأنفت المبلغة ذلك الأمر بتاريخ 27 من مارس سنة 2006 ، وبجلسة 3 من يونيو سنة 2006 أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الأمر المستأنف ، فطعن ..... في ذلك

---

[25] الطعن رقم 64 لسنة 19 قضائية – جلسة 1998/2/25 – مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا السنة 20 عام 1998 – طبعة سنة 2000 – ص52

[26] الطعن رقم 2004/192 – جلسة 2004/10/30 – مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي – العدد 15 ص 381.

القرار بطريق النقض. ومن حيث إن المادة 207 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة لسنة 2006 إذ نصت على أن "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بطريق النقض أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة آخر درجة ... " فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من آخر درجة مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى - أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص . لما كان ذلك، وكانت المادتين 133 ، 134 من القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية قد نصت أولاهما على أنه " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية " كما بينت الثانية كيفية التقرير باستئناف تلك القرارات والأجل المحدد للتقرير به، وميعاد سريانه.

وكان قانون الإجراءات الجزائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الاستئناف في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة غير كافية على المتهم قرارات لا أحكاماً على ما ورد بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية من أنـه"تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى..) فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن. فلهـــذه الأسبـــاب حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.[27]

[27] تمييز رأس الخيمة - الطعن 7 لسنة 1 ق جزائي جلسة 2007/3/18
http://www.rakpp.rak.ae/ar/Pages.aspx،

الرأي فيما ذهب إليه القضاء الاتحادية العليا- محكمة التمييز

(ولما كان قانون الاجراءات الجزائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الاستئناف في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قرارات لا أحكاماً، على ما ورد بنص المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية، (تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها أن تجري ما ترى لزومه للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها من تحقيقات تكميلية أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة. وعلى المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبيناً فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة. وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن).

فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز. والعبرة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر، متعلق بالتحقيق او بالإحالة، هي بحقيقة الواقع، لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته، ولا بما تصفه به من أوصاف).[28]

نخلص من هذه الوقفة الفقهية إلى حقيقة جوهرية هامة وهي أنه لا يقبل الطعن فيما يصدر عن محكمة الاستئناف سوى الأحكام فقط دون غيرها وفقاً لصريح النص القانوني (وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن).

[28] أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص270 و271.

المطلب الثاني: الرقابة التدريجية على تحريك الدعوى الجزائية

الرقابة التدريجية هي واحدة من المهام الإدارية، والتي تهتم بمتابعة أداء الموظفين في المؤسسة، والحرص على قيامهم بعملهم بأسلوب مناسب، وتشمل المتابعة والإشراف لتنفيذ الخطط الخاصة بالعمل، والتأكد من القيام بها بأسلوب صحيح، مما يساهم في تسهيل المهام الوظيفية، لتحقيق كافة الأهداف المخطط لها، كما تهتم الإدارة في المؤسسات بتنفيذ الرقابة على طبيعة سير العمل، كوظيفة رئيسية خاصة بها.

الرقابة القضائية على ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية:

من المبادئ الاساسية في الدعوى الجزائية الفصل بين النيابة العامة والقضاء، ومن ثم فإن تدخل القضاء في تقرير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، يعد خروجا عن مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والحكم، فليس للقضاء أن يوجه الى النيابة العامة الامر بأن تحرك الدعوى الجزائية أو تتصرف فيها على نحو معين، فقد عهد القانون للنيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة الاتهام، وليس للقضاء أن يصادر هذه السلطة، وقد تأكد هذا المبدأ في غالبية التشريعات الجنائية فالنيابة العامة هي وحدها (قاضي مقتضيات النظام العام).[29]

وطالما تقررت لها سلطة تقدير ملاءمة الاتهام، فإن القانون يفترض عند امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية أن مصلحة المجتمع هي في عدم تحريك الدعوى الجزائية ويترتب على ذلك أنها في استعمالها سلطتها التقديرية لا تخضع لأحد إنما تستعملها كما تشاء بمطلق حريتها وتقديرها دون رقيب عليها ، مع رسم طريق التظلم من تصرفاتها.

[29] د. محمود نجيب حسني - – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – 1988 – ص44

فكل عمل إجرائي يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة لكل من يقوم به، ولا يجوز أن يكون الهدف من ورائه ممارسة نشاط نظري أو عرض وجهة نظر، لخلوه من لأية فائدة عملية، فحيث لا مصلحة فلا دعوى، ولذلك تعد المصلحة شرطاً لازماً في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً.[30]

واجب المحاكم في اقامة الدعوى الجزائية:

حدد المشرع سلطة المحاكم في تحريك الدعوى الجزائية بمقتضى نص المادة (17) من قانون الاجراءات الجزائية إذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فعلى المحكمة أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

ومفاد ذلك أن سلطة المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية ضد متهمين آخرين أو بشأن تهم جديدة هي سلطة استثنائية ملزمة للنيابة العامة التي تلتزم بوجهة نظر المحكمة بشأن التحقيق مع المتهمين الجدد أو التهم الجديدة ومن ثم تقوم بإسناد الاتهام مجدداً.

وتجدر الاشارة إلى أن هذه السلطة الاستثنائية للمحكمة هي سلطة وجوبية وليست جوازيه – كما كانت في القانون قبل تعديله - ويستفاد من نص المادة (17) من قانون الاجراءات الجزائية (إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فعليها أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها).

---

[30] أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص273.

فبعد أن كانت سلطة جوازيه أصبحت وجوبية وهو ما يتفق والعلة من النص بجعل هناك رقابة قضائية من المحاكم على أعمال النيابة العامة[31].

- الرقابة التلقائية "الذاتية":

هذه الرقابة ضرورة لازمة لإرشاد الهيئات المستقلة إدارياً وبالأخص حين تبدأ خطواتها الأولى، وبعد فأن هذه الرقابة التي للدولة على الهيئات التي تتمتع بشبه استقلال يوجد الصلة بين السلطة المركزية وبينها.

ورقابة الدولة على الأشخاص الإدارية المستقلة استقلالاً ذاتياً أمر واقع في كل دولة، وتباشر هذه الرقابة من قبل أجهزة السلطة التنفيذية سواء أكانت رقابة رئاسية يباشرها الرؤساء على مرؤوسيهم كرقابة الوزير على أعمال وزارته من المصالح والهيئات التابعة لها بوصفه الرئيس الأعلى أم رقابة إدارية تباشرها الحكومة أو السلطة المركزية على الأشخاص الإدارية اللامركزية سواء أكانت هيئات محلية أو مصلحية.

- الرقابة الرئاسية "التبعية التدريجية" التظلم:

في هذه الصورة من الرقابة يتقدم أحد الأفراد لا إلى الجهة التي أصدرت القرار وإنما إلى السلطة الرئاسية لها، أي إلى رئيس الموظف الذي أصدر القرار أو رئاسة الهيئة أو الجهة التي صدر عنها القرار، طالباً منها أن تستعمل سلطتها الرئاسية بإلغاء القرار أو تعديله أو سحبه، والأساس الذي تقوم عليه هذه الرقابة هو أن السلطات الإدارية في كل دولة متدرجة والسلطات العليا هي التي ترسم الاتجاهات والقواعد التي يجب السير على هداها تاركة للموظفين التابعين تنفيذها، ويتولى

[31] الدكتور خالد حامد مصطفى والدكتور عادل عبد الله خميس – المرجع السابق – صفحة 81 وما بعدها

الرئيس الاطلاع على ما يصدر عنها، وله صلاحية إلغاء أو تعديل ما يراه مخالف للقانون أو غير ملائم.[32]

ولما كانت للنيابة العامة أن تصدر أمر الحفظ بصفتها سلطة إدارية تهيمن على جمع الاستدلالات وليست سلطة تحقيق، وبالتالي يعتبر أمر الحفظ أمراً إدارياً، فإنه يجوز لها أن تعدل عنه وتقدم الدعوى الجزائية إلى المحكمة طالما أن الدعوى لم تنقض بالتقادم، ولا يشترط أن يلغي الأمر النائب العام بل من الممكن أن يتم من أي عضو من أعضاء النيابة العامة، وإن كانت بعض الدول تشترط أن يقدم تظلم إلى الدرجة الأعلى لاستخراج الأوراق من الحفظ.[33]

ومن جانب آخر فإن للنيابة العامة وبعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية، بما يعني صرف النظر عن إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه وذلك وفقاً للمادة (118) من قانون الاجراءات الجزائية.

ويلاحظ أن هذا الأمر لا يصدر إلا بعد التحقيق لا باعتباره أمراً إدارياً وإنما باعتبارها أمر قضائيا.

وللنائب العام في قضايا الجنح أن يلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية خلال ثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه، وفقاً للمادة (119) من القانون المذكور.

---

[32] د.محمد الصغير بعلي- القانون الإداري- دار العلوم للنشر والتوزيع-2004 – ص68

[33] المستشار علي حميد بن خاتم – الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الاماراتي – طبعة 2011– ص267

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على تحريك الدعوى الجزائية

يمثل التحقيق الابتدائي مرحلة هامة ومؤثرة في الدعوى الجزائية وهو ما تقوم به سلطة التحقيق بما تصدره من قرارات وأوامر بهدف كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت تمهيداً لإحالتها إذا ما رأت ذلك إلى المحكمة المختصة.

ولا يجوز المساس بالحرية الفردية للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي احتراماً لقرينة البراءة، حيث إن القاعدة القانونية مفادها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته. فيتوجب أن تتم معاملة الشخص المتهم في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

وطالما أن الحبس الاحتياطي تقييد لحرية الفرد (المتهم) فقد قيد القانون هذا الحبس بقيود عديدة منها تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي وتقييد مدة الحبس الاحتياطي.

وعلى هذا فإن الحبس الاحتياطي وطالما أنه يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تدخل في نطاق سلطة النيابة العامة، فإنه يخضع لرقابة القضاء.

ومخالفة هذه القيود تؤدي إلى البطلان التي قد تلحق بالإجراء الذي يتجاوز حدود تلك القيود لما في ذلك من خروج على حدود السلطة.

وينبغي إحاطة المتهم بالواقعة أو التهمة المنسوبة إليه بمجرد مثوله أمام سلطة التحقيق وقبل القيام باستجوابه، بل إن بعض التشريعات تذهب إلى وجوب أن يتضمن أمر القبض الصادر في مواجهة المتهم التهمة التي من أجلها تقرر القبض عليه، فّإذا كان القبض بدون إذن مسبق كما في حالة التلبس فإن بعض التشريعات تحتم إخطار المتهم المقبوض عليه بالتهمة خلال مهلة محددة.[34]

[34] د. أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - 1995 – ص 522

وعلى ذلك سار قانون الاجراءات الجزائية فقد نص في المادة (110) منه على أن: (الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً.

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان.

وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به).

ومن مظاهر الرقابة القضائية على تحريك الدعوى الجزائية ما يتعلق بحق المتهم في حضور التحقيق كقاعدة أصيلة تهيمن على مراحلة التحقيق، ويترتب على ذلك أن من حق الخصوم الدفع ببطلان ما اتخذ من اجراءات في غيبتهم دون اخطارهم سلفاً بالميعاد المحدد لاتخاذها، فيما عدا حالة الضرورة والاستعجال.

وقد نصت المادة (160) من قانون الاجراءات الجزائية على أن: (يجب على المتهم في جناية أو في جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد).

ويلاحظ أن النص سالف الذكر لم ينص صراحة على حضور المتهم التحقيقات لدى النيابة العامة وانما مرحلة المحاكمة امام المحكمة. وبالوقوف على الواقع العملي نجد أن النيابة العامة قد تباشر التحقيقات رغم عدم حضور المتهم كما في قضية إعطاء الشيك لا يقابله رصيد، فتكتفي النيابة العامة بأقوال المبلغ (المجني عليه) وتصدر أمر الإحالة طالبةً توقيع أقصى العقوبة بحق المتهم، فتكون قد رأت كفاية ما قدم إليها من أدلة ليكون سنداً لأمر الاحالة (القيد والوصف).

وتجدر الاشارة إلى أن الأمر بألا وجه لقيام الدعوى هو بمثابة قرار قضائي ومن ثم فهو يمكن الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة وهي محكمة الاستئناف وهو ما يستقى من نصوص المواد تالية الذكر من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي:

فقد نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 132 منه على أنه:

للنيابة العامة أن تستأنف القرار الصادر من القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد.

كما نصت المادة 133 منه على أنه:

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية.

وكذلك نص في المادة 134 منه:

يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين (132) و(133) من هذا القانون بتقرير في القلم الجزائي، ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (132) وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (133).

ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم.

وعليه فإنه يحق للنيابة العامة الطعن بطريق الاستئناف على قرار قاضي التحقيق الصادر بالإفراج عن المتهم خلال مدة أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك بتقرير يودع لدى القلم الجزائي بالمحكمة.

كما يحق للمدعي بالحقوق المدنية أن يطعن بطريق الاستئناف على القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية، خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك بتقرير يقدمه للقلم في القلم الجزائي للمحكمة المختصة.

ونص في المادة 135 منه بأن:

يحدد للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة أيام، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت وترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى القلم الجزائي.

كذلك نصت المادة 136 منه على أن:

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الأوامر والقرارات المشار إليها في هذا الباب في غير علانية، ولها أن تنظرها في غير الأيام المعينة لانعقادها أو في غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك.

بالإضافة إلى أن المادة 137 من ذات القانون نصت على أن:

تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها أن تجري ما

ترى لزومه للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها من تحقيقات تكميلية أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة.

وعلى المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبيناً فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة.

وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن.

ومن خلال النصوص السابقة نجد أن القانون قد تضمن الطعن في قرارات النيابة العامة التي تندرج تحت الأعمال القضائية أمام محكمة الاستئناف إلا أنه لم يتضمن أي نص بشأن الطعن بطريق النقض على الأوامر التي تصدرها النيابة العامة.

وفي هذا الصدد نجد أن محكمة الاتحادية العليا قد ذهبت إلى أنه: (..ولما كان هذا القضاء الصادر من محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه هو في حقيقته حكم قضائي فاصل في خصومة الاستئناف وقد استجمع مقوماته كحكم بصدوره من محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد الإجراءات النافذة ونطقت به المحكمة في جلسة علنية وأثبتت بديباجة بيان إصداره باسم صاحب السمو رئيس الدولة وأوردت فيه تحصيلاً لواقعة الدعوى وخلاصة ما أدلى به الخصوم من أقوال ودفوع وفصلت فيها بأسباب قائمة بذاتها ومن ثم فإن هذا القضاء يكون حكماً قطعياً أياً كان وجه الرأي فيه إذ أنه وضع حداً للخصومة بين الطرفين ويعد من الأعمال القضائية التي يترتب عليها حقوقاً للطرفين وبالتالي فإنه يندرج ضمن الأحكام المعنية في المادة (244) وليس صحيحاً ما تقوله النيابة العامة بدفاعها من أن هذا الحكم يعد من قبيل القرارات التي لا تندرج ضمن مفهوم الأحكام وذلك أن المقصود بالقرارات هي التي تصدر بصفة ولائية في

غير علانية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قابلاً للطعن عليه بطريق النقض وفق القواعد العامة للطعن من الأحكام ومن ثم يغدو الدفع قائماً على غير أساس متعين رفضه..)[35].

وكما هو واضح من هذا الحكم فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى قابلية قرارات النيابة العامة للاستئناف أخذاً بأنها مستمدة من واقعة الدعوى والفصل فيها. إلا أن ذلك لا يمنع من حقيقة أن قرار محكمة الاستئناف لم يفصل في النزاع ومن ثم لم يتوصل إلى صدور حكماً قضائياً بالمفهوم التقليدي.

ويلاحظ ان الحكم السابق قد وضع معياراً للقرارات التي لا تقبل الطعن بطريق النقض وهي القرارات التي تصدر بصفة ولائية في غير علانية، وبهذا فإنه وطالما أنه وضع حداً للخصومة فإن هذا الاجتهاد يكون قد وافق صحيح القانون خاصةً وأنه طبق قواعد ضمانات المتهم.

إلا أن محكمة التمييز بدبي قد خالفت هذا الاتجاه وذهبت إلى النقيض، فقد قررت أنه: (.. عدم جواز الطعن بالتمييز في القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها عن القرارات الصادرة عن النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى لأن الطعن بالتمييز لا يكون إلا على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف وليس طعناً على القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في موضوع الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى..)[36].

وفي حال صدور الحكم بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فإن النيابة العامة تحيل المتهم للمحاكمة ذلك أن الأمر بألا وجه تزول عنه حجيته ويصبح كأن لم يكن.

---

[35] اتحادية عليا – نقض جزائي رقم 76 لسنة 19 قضائية – جلسة 1998/3/18 - مجموعة الأحكام - السنة العشرون 1998 – ص69

[36] (تمييز دبي – الطعن رقم 340 لسنة 2005 – جلسة 2005/10/22 – مكتب فني العدد 16 – ص402)

المبحث الثالث: السلطة التقديرية للنيابة العامة بموجب قانون الأمر الجزائي في إمارة دبي

أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي، بهدف ضمان سرعة البت في الدعاوى الجزائية، وتخفيف العبء على المحاكم والحد من عدد الدعاوى الجزائية المُحالة إليها، واستجابة للاعتبارات العمليّة التي تقتضي تبسيط إجراءات التقاضي واختصار الوقت والجُهد والنفقات على أطراف الدعوى الجزائية، وذلك دون الإخلال بضمانات المُحاكمة العادلة.

وان كان قانون الأمر الجزائي خاص بإمارة دبي ولم يشمل بقية إمارات الدولة فإن ذلك لا يمنع من إلقائنا نظرة عابرة لنرى مدى السلطة التقديرية للنيابة العامة باعتبارها سلطة اصدار حكم لضمان سرعة البت في الدعوى الجزائية دون الإخلال بضمانات المُحاكمة العادلة.

فقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون الأمر الجزائي بأنه القرار القضائي الذي يُصدِره عضو النيابة العامة في دبي، للفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالغرامة دون إحالتها إلى المحكمة المختصة.

وبموجب القانون المذكور فإن للنيابة العامة بدبي، سلطة إصدار أمر جزائي على من يثبت ارتكابه للجريمة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية، دون إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، فيما عدا جرائم الأحداث التي لا يجوز الحكم فيها بالغرامة أساساً وذلك بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أو بالحبس أو الغرامة، والواقعة ضمن اختصاص الإمارة،

وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن: (أ- تطبق أحكام هذا القانون على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة، المعاقب عليها بأي مما يلي:

1- عقوبة "الغرامة" فقط.

2- عقوبة "الحبس أو الغرامة".

ب- يحدد النائب العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون.

ج- تستثنى من أحكام هذا القانون الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحون والمشردون.

ويلاحظ أن قانون الأمر الجزائي لإمارة دبي أعطى صلاحية إصدار أمر جزائي للنيابة العامة على نحو جوازي، وبذات الوقت قيدها وفق شروط وأوضاع في حال إصدارها لذلك الأمر على النحو المبين في مواد القانون.

ولكي لا يجتمع في يد النيابة العامة سلطة الاتهام والحكم، فقد أُعطي للمتهم حق الاعتراض على أمر النيابة، فيلغى فوراً ويعتبر كأن لم يكن وتحال الدعوى للمحكمة المختصة، وعدم استخدام المتهم حقه في الاعتراض يعني أنه رضي بالنيابة حكماً.

وعليه فإننا نجد أن هذه الصلاحيات الجديدة للنيابة العامة تخضع لسلطتها التقديرية من جانب قدرتها على اصدار الأمر ولكنها بذات الوقت مقيدة في حال رأت إصدار الأمر الجزائي بأن تراعي الشروط والمتطلبات وكذلك العقوبة المقرر ضمن إطار معين لا يمكن تجاوزه.

الفصل الثاني: سلطة النيابة العامة التقديرية في مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

الدعوى الجزائية ملازمة للمسئولية الجزائية، فلا ترفع إلا على من يعده قانون العقوبات جانياً دون غيره. والجاني في هذه الدعوى هو شخص طبيعي ومن غير المتصور أن يكون الجاني شخصاً معنوياً. إلا أن الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، وذلك طبقاً لنص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي والتي جرى نصها على أنه: (الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم و لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون).

وعليه فإن الأشخاص الاعتبارية يتم معاقبتها بالغرامة عن الجرائم التي ترتكب باسمها أو لحسابها من قبل ممثلوها أو موظفيها أو وكلاؤها على أن ذلك لا يحول دون إمكانية معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة التي قررها القانون، وذلك طبقاً للمادة (65) المذكورة.

وقد يكون الجاني فاعلاً أصلياً للجريمة وحده أو مع غيره، كما قد يكون شريكا فيها لفاعل معلوم أو مجهول، ويشترط فيه أن يكون شخصاً معيناً بذاته حتى وإن كان غير معروف بالاسم إذا أمكن تعيينه بأوصافه المميزة، و إثبات أنه هو مقترف الجريمة.

ولا تقدم الدعوى الى محكمة الموضوع ضد مجهول و إن كان التحقيق يصح بداهة أن يوجه ضد مجهول حتى يتوصل إلى معرفته فتقدم الدعوى الى المحكمة.

فطبقاً للمادة (123) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي يجب أن يشتمل أمر الاحالة تحديد اسم المتهم وبياناته على نحو دقيق وصحيح حيث تطلبت هذه المادة تحديد اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته بالإضافة إلى تعيين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها ومواد القانون المراد تطبيقها.

وعلى ذلك يشمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

المبحث الثاني: دور النيابة العامة إزاء الأدلة في الدعوى الجزائية الفنية

المبحث الأول: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة أمام القضاء كخصم في الدعوى (سلطة الاتهام)

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في انهاء الدعوى الجزائية

المطلب الأول: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة المحاكمة

متى رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإنها تصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها سواء في المخالفات أو الجنح، وتحيلها إلى محكمة الجنايات إذا رأت أن الواقعة جناية.

وإذا وجدت النيابة شكاً فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة، فتحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية، وذلك طبقاً لنص المادة (121) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي

والتي نصت على أنه: (إذا رأى رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر احالته إلى محكمة الجنايات وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية).

وبصدور أمراً بإحالة المتهم وتكليفه بالحضور للمحكمة فإن الدعوى تخرج من حوزة النيابة العامة وتدخل ضمن سيادة المحكمة وسلطانها.

ويجب أن يشتمل أمر الإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها. (م123 اجراءات جزائية)

وتكلف كلاً من المتهم والمدعي بالحق المدني – إن وجد - بالحضور إلى المحكمة في الجلسة المحددة. وترسل ملف القضية فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

وفي حال ما إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجراء هذه التحقيقات على أن تقدم المحضر للمحكمة، وهو ما يسمى بالتحقيق التكميلي.

وتقف سلطة النيابة العامة عند حدود إجراء التحقيق التكميلي، فلا يجوز لها أن تتصرف في التحقيق كأن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، لأن الدعوى قد دخلت بالفعل في حوزة المحكمة قبل إجراء التحقيق التكميلي، وليس للنيابة العامة سلطة إخراجها من حوزتها.[37]

[37] محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص473

وتتقيد المحكمة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى وبالأشخاص المرفوعة عليهم، فلا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة، كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم على غير المتهم، غير أنه يحق للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ويتوجب عليها أن تربط الوقائع بنص قانوني معين ترى أنه واجب التطبيق ثم تقضي على هذا الأساس، ويعتبر هذا الأمر مظهراً من مظاهر الرقابة القضائية على سلطة النيابة العامة.

وبالإضافة لما سبق يجوز للمحكمة تعديل التهمة بإضافة أية واقعة أو ظرف جديدة تكون مع الواقعة المنسوبة للمتهم مثل إضافة سبق الاصرار إلى القتل. ولا يعتبر هذا خروجاً على قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى، ذلك أن سلطة المحكمة تمتد إلى كل واقعة تدخل في النشاط الاجرامي المسند إلى المتهم.

ويتوجب في هذه الحالة الأخيرة على المحكمة أن تنبه المتهم إلى التغيير الذي وضعته في الوصف القانوني للتهمة أو تعديلها، وذلك تحقيقاً لحق الدفاع وعدم الاخلال به.

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: (..وحيث ان الحكم الابتدائي لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها في حقهما ادلة سائغة لها معينها الصحيح من اوراق الدعوى ومن شأنها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة ما شهد به المجني عليه والملازم ..... وما ورد بتقرير الادارة العامة للأدلة الجنائية واعتراف المتهم الاول بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وجلسة تمديد حبسه، لما كان ذلــك.

وكانت العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشدد في حكم المادة 386 عقوبات هي بطبيعة هذا السلاح وهل هو في الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله بانه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الادوات التي تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث القتل وان لم تكن معدة له بحسب الاصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة

السرقة، لما كان ذلك وكان المفك المستعمل في الحادث وان كان يعتبر عرضا من الاسلحة لكونه يحدث القتل الا ان الثابت من الاوراق ومن شهادة الشهود واعتراف المتهم الاول وتقرير الادارة العامة للأدلة الجنائي ان حمله كان لمناسبة السرقة مما يتحقق به الظرف المشدد ويكون منعى الطاعنان في هذا الصدد غير سديد، لما كان ذلك وكان من المقرر ان النيابة العامة بصفتها الامينة العامة على المجتمع ان تطلب معاقبة المتهمين تعزيرا عند عدم انطباق شروط السرقة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية وكانت النيابة العامة قد طلبت معاقبة المتهمين عملا بقانون العقوبات تعزيرا ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد..

.. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه خلص في بيان كاف وسائغ الى توافر جريمة السرقة ليلا من شخصين فأكثر احدهما يحمل سلاحا المعاقب عليها بالمادة 386 عقوبات وتوافر الادلة عليها في حق الطاعنين فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن نية السرقة والقصد الجنائي ويضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض..).[38]

ومن خلال هذا الحكم فإننا نخلص إلى أن النيابة العامة بصفتها الامينة العامة على المجتمع لها أن تطلب معاقبة المتهم تعزيرا عند عدم انطباق شروط السرقة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعملاً بنص المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة دون غيرها هي التي تقوم برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في مواجهة المتهم، وبذلك تعتبر خصماً أصلياً فيها إلا أن خصومتها للمتهم خصومة شريفة لا يستهدف منها سوى حماية المجتمع من الجريمة وبالتالي فإنه يقبل منها استئناف الحكم الذي يصدر فيه ولو كان لصالح المتهم، ومن ثم فإن استئنافها يترتب عليه طرح

[38] محكمة تمييز دبي - الطعن رقم 2005/13 جزاء – جلسة 2005/3/19

الدعوى الجزائية على المحكمة الاستئنافية من جديد بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، ويكون من حق المحكمة أن تعدل الحكم المستأنف على النحو الذي تراه صحيحاً، سواء ضد المتهم أو لصالحه ولها أن تبقيه دون تعديل، وهو ما نصت عليه المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فإنها لا تتقيد بما أبدته النيابة العامة من أسباب في تقرير الاستئناف أو ما يثيره من حجج في مرافعتها وإنما يكون له النظر في موضوع الدعوى بجميع عناصرها. ولما كان ذلك وكان الثابت من لائحة الاتهام أن الطاعن أحيل للمحكمة بتهمة حيازة سلاح كهربائي دون الحصول على ترخيص وطلبت النيابة العامة محاكمته طبقاً لنص المواد (1)، (2)، (61/3)، (71) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، وقد نصت المادة (61) من القانون على: 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقتنى أو حمل أو حاز أو أحرز بدون ترخيص سلاحاً ناریاً أو ذخيرة أو أي جزء منهما أو متفجـرات. 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الجرائم المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة متى تعلقت جريمته بسلاح غير ناري أو ذخيرته.وأضافت المادة (71) من ذات القانون عقوبات تكميلية على من تثبت إدانته وذلك بالنص على (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المضبوطات ووسيلة النقل، كما يحكم على الأجنبي بالإبعاد، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الترخيص.) وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قام بإلغاء الحكم الابتدائي وقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهراً واحداً وبإبعاد المتهم (الطاعن) عن البلاد وبمصادرة المضبوطات ووسيلة النقل البحرية المستخدمة ومن ثم فإنها تكون قد استخدمت حقها الطبيعي والمقرر قانونا، ومن ثم فإن نعي الطاعن بأن المحكمة خالفت القانون عندما قامت بتشديد العقوبة على الطاعن يكون على غير أساس خليقاً بالرفض، ولا يغير من ذلك ما ورد في مذكرة أسباب الاستئناف المقدمة من النيابة العامة والتي طالبت فيها بتطبيق نص المادة (64) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2013 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، باعتبار أن العبرة هو

بأمر الإحالة المقدم من النيابة العامة في لائحة الاتهام والذي طالب بتطبيق نص المادة (71) من ذات القانون.

لما كان من المقرر وفقاً لقضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها، إذ لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به منها، كما لها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد في محضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى ما اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة مختارة ولو عدل عنها فيما بعد - وذلك في الجرائم التعزيرية – ولا رقيب عليها في ذلك طالما أنها لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي دفاعهم وطلباتهم وأن ترد على كل طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والطلبات).[39]

حضور النيابة العامة:

يتم التحقيق النهائي أمام المحكمة المختصة بحضور النيابة العامة كجزء من تشكيل المحكمة، ويتم تكليف الخصوم بحضور إجراءات التحقيق النهائي، ويترتب على خلاف ذلك بطلان إجراءات المحاكمة، كأن لم يعلن المتهم مما أدى إلى عدم حضوره. ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بناءً على إجراء اتخذته بغير علم الخصوم ودون أن تمنحهم فرصة الحضور، أو أن تعتمد في حكمها على دليل قدمه أحد الخصوم في الجلسة دون اطلاع الخصم الآخر عليه.

وقذلك وفقا للمادة (162) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على أن:

[39] اتحادية عليا – نقض جزائي – الطعن رقم 221 لسنة 2017 جزائي – جلسة 2017/6/5 (غير منشور)

(يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته).

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة أمام القضاء كخصم في الدعوى (سلطة الاتهام)

في مرحلة المحاكمة يأتي دور النيابة العامة كخصم أصيل في الدعوى الجزائية ولها أن تبدي ما قرره القانون لها من حقوق كخصم، من أوجه اتهام، فلها كما للمتهم أن تعترض على سماع الشهود، ومناقشة الشهود وتقديم أوجه الاعتراض بشأن ما يقدمه دفاع المتهم من مستندات وأوجه دفاع وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق الصالح العام.

فالمتهم يحضر أمام القضاء الجزائي دون أن يكلف بإثبات شيء، فهو ليس مكلفا بإثبات براءته لأنها مفترضة فيه وفقاً لمبدأ قرينة البراءة، وانما على سلطة الاتهام أن تثبت صحة الاتهام وصحة اسناد الجرم للمتهم، وفي مقابل ذلك يكون حق الدفاع حقاً أصيلاً في دحض الأدلة المقدمة من سلطة الاتهام.

إلا أن بعض أحكام المحاكم انتهت إلى أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي – الواقعة المعلومة – إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها وهذه الواقعة البديلة هي التي تعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون وليس الأمر كذلك بالنسبة للبراءة التي افترضها القانون والدستور.

وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (من المقرر أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين (41)، (67) فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية لمبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل

البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تمشياً مع ما نصت عليه المادة 20 من الإعلان الدستوري والمادة 67 من الدستور من أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" ومفاد من هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم).[40]

ويؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي يميل الإنسان إليها فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة والمعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلي أن يقضي القضاء وبشكل جازم على ضوء البينات التي يقدمها الاتهام مثبتة للجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها وبالنسبة إلي كل واقعة ضرورية لقيامها.[41]

فتأخذ اجراءات المحاكمة الجزائية شكل الخصومة من حيث دور كل خصم أمام قاضي الموضوع، وتكون النيابة العامة خصم يمثل الاتهام أو الادعاء وتقدم كافة ما لديها من أسباب وأسانيد الادانة.

وفي هذا قضي بأنه إذا وجهت التهمة لشخص وسكت عنها فلا يمكن الاعتداد بسكوته هذا لبناء الحكم القضائي عليه ما لم يقترن بقرائن قانونية. لما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين والاحتمال من دليل يقيني يفيد أن الطاعن قد اتفق مع المتهم الثاني على وأن الأوراق قد جاءت خلوا سرقة السيارة أو اشترك معه في السرقة ومن ثم فلا يجوز

---

[40] الطعن رقم 30342 لسنة 70 ق – جلسة 2004/4/28 – منشور بجريدة الخليج الإماراتية – الرابط:-http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/85f79c6c-dda8-406e-914a-feceee122677

[41] د.فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – طبعة سنة 2001 - صفحة 203

ادانته بهذا الاتهام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن بجريمة السرقة فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.[42]

فلا يقتصر دور محكمة الموضوع على تحقيق أدلة الإدانة فقط وحدها دون غيرها بل أنها بالإضافة إلى ذلك ملزمة بتحقيق كل أدلة البراءة أو الدفاع تحقيقاً للعدالة، ولذلك فهي ملزمة بالبحث والرد على كل دفاع جوهري يقدمه المتهم، والدفاع الجوهري هو الدفاع المنتج في الدعوى الذي يؤثر عليها سلباً أو إيجابياً سواء تعلق بنفي وقوع الجريمة أو بامتناع المسئولية أو العقاب أو بانقضاء الدعوى الجنائية، كما أن محكمة الموضوع ملزمة بيان أسباب اقتناعها بالأدلة المقدمة لها من كافة الأطراف (الاتهام والدفاع) ويتعين عليها أن تبحث في توافر أركان الجريمة ووقوعها من المتهم (رابطة السببية)، وإلا أصبح حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

وتظل قرينة البراءة قائمةً رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، وبهذا الحكم ينقضي أصل البراءة ومن ثم تتوافر قرينة قاطعة تصلح أساسا لإهدار الأصل في المتهم.

ولا تعتبر أي قضية صالحة للمحاكمة إلا إذا هناك تهمة مبدئية ضد المتهم، ولكن التهمة المبدئية لا تعني إثبات كل أركان الجريمة إذ أن هناك بعض الأركان التي يمكن إثباتها أثناء محاكمة المتهم من خلال دراسة القرائن والتحقيق فيها والتوصل إلى ما يفيد الدليل، ومن ذلك تقارير الخبراء الفنيين كما في جريمة الاختلاس لبحث وجود اختلاس لمبالغ وتحديد قيمة هذه المبالغ وما إلى ذلك.

ولكن قد يحدث أن يتم حبس المتهم للتحقيق معه في قضية جزائية دون أن يقدم مأمور الضبط القضائي أدلة جادة وكافية لاتهامه بارتكاب الفعل الجرمي، وبالتالي فإنه للتصرف في المتهم

---

[42] اتحاديا عليا – الطعن رقم 14 لسنة 2012 – جلسة 2012/6/11 – منشورات المحكمة الاتحادية العليا - http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice.pdf

وإحالته لسلطة التحقيق والاتهام (النيابة العامة) لابد من استكمال التحريات اللازمة للحصول على أدلة الاتهام وفقاً لأحكام القانون.

ونظراً لإمكانية حبس حرية متهم دون معرفته بالتهمة الموجهة إليه أثناء التحقيق معه في مرحلة جمع الاستدلال للضرورات الأمنية التي تفرض نفسها على أجهزة وجهات الضبط القضائية فإننا ومن واقع ما قراناه في صحفنا اليومية توقفنا عند قضية لها مدلولات هامة في موضوع بحثنا.

فقد حدث في إحدى القضايا التي عرضت على المحكمة الجزائية في أبوظبي نختصر وقائعها في أن تقدمت سيدة أجنبية بشكوى للشرطة تتهم فيها ستة أشخاص بارتكاب جريمة الاغتصاب بحقها في إحدى ضواحي المدينة في منطقة نائية وبعد أن أحيلت القضية للنيابة العامة وجهت لها تهمة تحسين المعصية والزنا على سند من القول بأن المتهمين اعترفوا بارتكاب جريمة الزنا برضا المجني عليها، وقد اقتنعت النيابة العامة بتقارير تحريات سلطة الضبط القضائي، وباتهام المجني عليها بالتهم المذكورة تقرر حبسها على ذمة القضية فأصبحت بذلك متهمة وأحيلت للمحكمة المختصة والتي تداولت القضية ونظرت في دفاع المتهمة (المجني عليها سابقاً) فكان أن أخلت سبيلها مؤقتاً بكفالة، وفي جلسة الحكم قررت المحكمة براءة المتهمة وإدانة بقية المتهمين، على سند من أن التهمة لم تثبت بدليل قاطع وما قدمته النيابة العامة كسلطة اتهام كان وفقاً للاستدلالات الواردة إليها من مأموري الضبط القضائي وهي مجرد استدلالات مجردة لم يقدم عليها دليل دامغ. (القضية رقم 2012/21758 جزاء أبوظبي).

والجدير بالذكر أن النيابة العامة ارتضت الحكم المذكور ولم تطعن عليه بالاستئناف في مواجهة المتهمة التي ثبت براءتها وانما قامت بالطعن على الحكم فيما تعلق بالعقوبات المخففة عن بعض المتهمين.

ومن واقع هذه القضية الواقعية نخلص إلى أن النيابة العامة وإن كانت السلطة المختصة بالتحقيق وممثلة الاتهام إلا أنها ليست بمنأى عن القانون الذي كفل للمتهم حريته وفقاً لما أسلفنا، ومن ثم فإنه إذا ما قررت حبس متهم وتقييد حريته فإن المحكمة لا تتقيد بما قررته النيابة العامة بالضرورة، فهي الملاذ والملجأ لأي فرد لحماية حقوقه التي كفلتها القوانين.

وعليه يجب أن يهدف التحقيق النهائي إلى تحصيل العدالة وبالتالي يفترض على سلطة الاتهام (النيابة العامة) أن تعرض كل ما في حوزتها من أدلة وبينات مهما كانت لصالح الاتهام أو الدفاع كذلك فإن المحكمة ترجح رؤية المتهم عندما تكون الرواية الوحيدة ما دامت لم ترد أدلة تتعارض مع ما أدلي به من تفاصيل وما دامت تلك الأقوال تتفق مع منطق الأشياء.

وهو ما مفاده عدم تقييد المحكمة بكل ما تقدمه النيابة العامة وأن المحكمة تملك الصلاحية والسلطة في تقدير الأدلة المقدمة من الاتهام ومن الدفاع وتخلص إلى الحكم مبنياً على الأسانيد القانونية.

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في انهاء الدعوى الجزائية

من مقتضيات العدالة أن يؤاخذ المسيء بإساءته دائما ويتم ذلك بعد نشوء خصومة جزائية والتي يقصد من ورائها نسبة سلوك إجرامي معين إلى مقترف الجريمة ومن ثم توقيع العقوبة المناسبة عليه.

غير انه قد يحول دون نشوء الجريمة أصلا أو دون توقيع الجزاء موانع إما مؤقتة كون المشرع قيد ذلك بالشكوى كالزنا مثلا أو موانع مؤبدة إما لوجود أعذار معفية أو بسبب انقضاء الدعوى الجزائية.

وأسباب انقضاء الدعوى الجزائية قد تكون عامة تسري على جميع الجرائم أيا كان نوعها (جنايات أو جنح أو مخالفات)، وقد تكون خاصة مقصورة على بعض الجنح.

وإن كان القانون قد اشترط لتحريك الدعوى الجزائية في بعض الجنح وجود شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه، فإنه أجاز سحب الشكوى ممن يملك حق الشكوى أو التنازل عنها، وبذلك تنتهي الدعوى الجزائية في هذه الحالة المحددة حصراً، كما تنتهي الدعوى الجزائية في حالة صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم، وذلك وفقاً الوارد في المادة (20) من قانون الاجراءات الجزائية:

(تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل.

وسنقف على سلطة النيابة العامة في ذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: سلطة النيابة العامة إزاء سحب الشكوى ممن يملك حق الشكوى

فقد جاء في المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه: (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل. فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة.

ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان).

وهي حالة سحب الشكوى ويكون ذلك إما شفهيا أو كتابيا، على أنه لا يملك سحب الشكوى إلا من يملك حق الشكوى. فيحق للمشتكي في هذه الحالة سحب شكواه ومن ثم يقضى بانقضاء الدعوى الجزائية.

ولا يشترط شكلاً معيناً لسحب الشكوى وإنما اشترط القانون أن يكون سحب الشكوى ممن يملك حق الشكوى ذاتها. إلا انه يتوجب أن يتم سحب الشكوى قبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية.[43]

وفي هذه الحالة يتم التنازل عن الشكوى أو سحبها أمام النيابة العامة إن كانت الدعوى لا زالت في مرحلة التحقيق لديها، أما إذا كانت قد اصدرت أمر الاحالة أو أمر التكليف بالحضور فتكون الدعوى قد خرجت من حوزة النيابة العامة ولا تملك النيابة هذه الصلاحية فيتم سحب الشكوى أو التنازل عنها أمام المحكمة مباشرة.

وقد نصت المادة (16) اجراءات جزائية على أنه:

(لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات. وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل...).

وعلى ذلك فإن القانون لم يحدد مدة معينة للتنازل عن الشكوى، إلا أنه وطالما أن التنازل عن الشكوى يعتبر عمل قانوني يصدر عن المجني عليه فإنه يتضمن تعبيراً عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى، فإنه لا يشترط شكلاً معيناً فيجوز أن يكون كتابياً أو شفهياً، صريحاً أو ضمنياً.

أما إذا حصل التنازل بعد رفع الدعوى تعين الحكم ببراءة المتهم إذ أن هذا التنازل جعل من المستحيل معاقبته ومن ثم وجب تأكيد براءته باعتبار أنها هي الأصل في المتهم.[44]

---

[43] الدكتور جمال محمد مصطفى – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –طبعة سنة 2005

[44] د. رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري – الطبعة السادسة عشرة – سنة 1985 – ص86.

إلا أنه و طبقاً للمادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية فإن المحكمة تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية.

وفي حال تعدد المجني عليهم فإنه ووفقاً للمادة (16) المشار إليها لا ينتج التنازل أثره القانوني إلا إذا صدر عن جميع المجني عليهم الذين قدموا الشكوى.

أما في حال تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين.

وتجدر الاشارة إلى أن حق التنازل عن الشكوى وإن كان حقاً شخصياً إلا أن القانون يمتد إلى الورثة، فقد ذهبت المادة (16) من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة إلى النص على أنه: (..وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم).

فصريح النص المتقدم منح حق التنازل عن الشكوى لورثة المجني عليه. والأثر القانوني الذي يترتب على التنازل على النحو سالف البيان هو انقضاء الدعوى الجزائية، ومفاد ذلك أنه إذا حصل التنازل قبل صدور أمر الاحالة أو أمر التكليف بالحضور عن النيابة العامة، وجب حفظ الأوراق أو إصدار القرار بألا وجه لإقامة الدعوى دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص بأنه: (لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1992 على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطيه أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامة قانوناً 1-..... 2-..... 3-....4- سب الأشخاص وقذفهم. وكان النص في المادة 16 من ذات القانون على أنه من قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون أنه تنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وتنقضي الدعوى بالتنازل. مما مفاده أن من حق المجني عليه فقط وحده الذي تقدم بشكوى وفقا لتلك

المادة العاشرة آنفة البيان أن يتنازل عن شكواه في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وبهذا التنازل تنقضي الدعوى أي أن المشرع حصر حق التنازل عن الشكوى الذي تنقضي به الدعوى الجزائية على الجرائم المقيدة بشكوى دون غيرها وبما أن جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية (الواتساب) والمنصوص والمعاقب عليها بالمادة 1/20 من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 والذي هو قانون خاص والمدان بها الطاعن غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها وبالتالي لا تدخل في خانة الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لما أدان الطاعن بالتهمة المسندة إليه ولم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالرغم من تنازل الشاكي عن شكايته فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويبقى النعي على غير أساس متعين الرفض).[45]

وفي حكمٍ لها عدلت المحكمة الاتحادية العليا عن هذا الاتجاه فقررت بأنه: (لما كان من المقرر قانوناً وعملاً بأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، مما مفاده أنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على الدعاوى الجزائية أياً كان النص العقابي المؤثم للواقعة محل الدعوى ما لم يرد نص خاص يقيد من وجوب إعمال هذا القانون.

ولما كان ذلك وكانت جريمة سب الأشخاص المنصوص عليها في المادة (1/20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هي من جرائم السب وإن اختلفت الوسيلة وتشترك في عناصرها وأركانها القانونية مع جرائم السب الأخرى الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر سوى اختلاف الوسيلة ، ومن ثم فإنه يسري عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهو القانون الإجرائي الذي نص وفقاً لأحكامه الواردة بالمادتين (4/10 و16) على انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل في أي وقت قبل أن يصدر حكم بات وتنقضي الدعوى

[45] الطعن رقم 333 لسنة 2016 جزائي – جلسة 2016/10/24 – مجموعة الأحكام ص1095

الجزائية بالتنازل، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيدة أسبابه للحكم المستأنف قد انتهى في منطوقه إلى قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد إدانة الطاعن رغم تنازل الشاكية الذي تم أمام السيد كاتب العدل والمقدم للمحكمة بجلسة 2017/3/12، فإنه يكون قد خالف القانون ويتوجب تعديله.

وفيما يتعلق بما ورد بمذكرة النيابة العامة من أن قضاء المحكمة الاتحادية العليا قد استقر على وجوب عدم انطباق انقضاء الدعوى بالتنازل في قضايا تقنية المعلومات فإن هذا المبدأ تم العدول عنه بما قررته الهيئة العامة لهذا الحكم بوجوب إعمال أحكام المادتين (4/10 و16) من قانون الإجراءات الجزائية على جريمة السب الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافح جرائم تقنية المعلومات في حكمها الصادر بتاريخ 2017/6/13 في الطعن رقم 2017/31 ومن ثم فإن ما أوردته النيابة العامة يكون على غير أساس من القانون).[46]

الحالة الثانية: سلطة النيابة العامة إزاء مصالحة المجني عليه مع المتهم

جاء في المادة (20 مكرراً) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي أنه: (للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام (339) و(394) و(395) و(403) و(404) و(405) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجزائية).

[46] اتحادية عليا - الطعن رقم 261 لسنة 2017 جزائي – جلسة 2017/9/18 – منشورات موقع قانون الامارات

فقد أجاز القانون للمجني عليه أو كيله الخاص في الأحوال التي نص عليها القانون أن يقدم طلباً إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

وفي هذه الحالة يشترط ان يتم الصلح قبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية، إذ لا يمكن تصور حدوثه بعد صدور الحكم.

وغني عن البيان أنه ينطبق على هذا الصلح ما ينطبق على التنازل عن الشكوى من حيث الأثر القانوني كما أسلفنا.

فإذا حصل الصلح قبل صدور أمر الاحالة أو أمر التكليف بالحضور عن النيابة العامة، وجب حفظ الأوراق أو إصدار القرار بألا وجه لإقامة الدعوى. أما إذا حصل بعد رفع الدعوى تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، حيث لا يجوز لها الاستمرار في نظرها بعد هذا الصلح.

وقد حددت المادة المذكورة الجنح التي يجوز فيها الصلح المؤدي لانقضاء الدعوى الجزائية على سبيل الحصر. ومن ثم فلا يمتد الصلح إلى غير الحالات المحددة حصراً فيها.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه الخ..." وكان نص المادة 20 مكرراً من القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 جاء نصها على أنه " للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام405,404,403,395,394,339 من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية " بما مفاده أن تنازل المجني عليه أو وكيله وهو في حكم الصلح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق

أَنَّ النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحكمة بالجنحة المؤثمه بالمادة 339/1من قانون العقوبات وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الولي الشرعي للمجنى عليه ..... "والده" ..... قدم تنازلاً مصدقاً من الكاتب العدل الشارقة - دار القضاء مؤرخ 2014/3/30 يقر فيه بالتنازل عن الدعوى الجزائية في مواجهة المطعون ضده ..... كما أن الولي الشرعي للمجنى عليه ...../ "والده" ....." قدم أيضا تنازلاً عن ذات الدعوى في مواجهة المطعون ضده مصدقاً لدى الكاتب العدل الفجيرة دار القضاء مؤرخ 2014/7/6 بما يفيد حصول الصلح بما مقتضاه انقضاء الدعوى الجزائية).[47]

خلاصة القول أن القانون قد أعطى للمجني عليه دوراً هاماً في انهاء الدعوى الجزائية من خلال الصلح وأن تنازل المجني عليه أو وكيله هو في حكم الصلح ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة بالنسبة لأدلة الاثبات في الدعوى الجزائية

يقع عبء إثبات الجريمة على سلطة الاتهام، وعليه فإن على النيابة العامة أن تقدم الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم.

والإثبات يشمل ركني الجريمة المادي (السلوك الاجرامي الايجابي أو السلبي) والمعنوي (العمد – الخطأ – القصد المتعدي) وعلاقة السببية بينهما.

وقد نصت المادة (209) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لم يطرح على الخصوم امامه في الجلسة).

[47] اتحادية عليا - الطعن رقم 461 لسنة 2014 جزائي - جلسة 2015/5/25 – منشورات موقع قانون الامارات.

كما نصت المادة (213) من ذات القانون على أنه: (لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى).

وعليه فإن المحكمة تتقيد بما ورد في أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة سواء بالنسبة لشخص المتهم أم بالنسبة للواقعة الصادر بها هذا الأمر، ومن ثم فليس للمحكمة أن تصدر حكماً بإدانة متهم آخر لم يرد اسمه في امر الإحالة، أو أن تعاقب المتهم عن واقعة لم يتضمنها أمر الإحالة.

وبذلك فإن الدعوى الجزائية يتم رفعها بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى المحكمة المختصة بعد تكليف المتهم بالحضور، فتنتهي ولاية النيابة العامة على الدعوى الجزائية وتدخل الدعوى في ولاية المحكمة المختصة لتتصرف بها على النحو الذي رسمه القانون.

دور النيابة العامة بالنسبة للاعتراف ،،

ولا ضير من الوقوف مع مقال متخصص للأستاذة/ بشائر المطيري، في هذا المقام نقف مع ما توصلت إليه من نتائج هامة:

(إن اعتراف المتهم في القضايا الجزائية ليس سيد الأدلة (دائماً)، ذلك أن المحكمة ليست ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وفي مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره دليل إدانة. حيث أن إدانة المتهم تعود إلى قناعة القاضي الجنائي به حتى وإن لم يعززه أي اعتراف منه في الدعوى، ويمكن للقاضي الالتفات على اعتراف المتهم بأي دور من أدوار التحقيق، سواء في الشرطة أو النيابة والبحث في أدلة أخرى، فإن كانت الأدلة المقدمة تدين المتهم بنسبة 100٪، لكن الشك دخل قلب القاضي بنسبة 1٪، فإنه لا يعول على الأدلة ومنها اعتراف المتهم. وتأييدا لذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: (الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى الذي يملك القاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير صحته وحجيته وقيمته التدليلية

على المعترف، وتقدير ما إذا كان قد انتزع بالإكراه من عدمه من سلطة قاضي الموضوع)، فإن المحكمة تأخذ باعتراف المتهم في النيابة العامة إذا كان مطابقاً للحقيقة والواقع. كما أن هناك في بعض التشريعات لا يعد الاعتراف دليلاً يستند إليه وحده في الإدانة، كما أن الاعتراف الذي يدلي به المتهم أثناء نظر القضية لا يعفي المحكمة من التزامها الحصول على أدلة أخرى، وان الاكتفاء بالاعتراف ليس بإلزام على القاضي، كما يتضح أن المشرع الإماراتي ألزم المحكمة باستكمال التحقيق وعدم الاكتفاء بالاعتراف عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالإعدام وهذه ضمانة مهمة. وحيث أن استئناف النيابة العامة لبعض الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، تبنى على أساس تمسكها باعتراف المتهم على الرغم من وجود شروط لاعترافه، أولها أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع، وأن يصدر وفق إرادة حرة وصريحة من دون تهديد وإكراه، وأن يكون نصاً في الجريمة -تجريم الفعل).[48]

نجد أن النيابة العامة وفي حالة اعتراف المتهم لا يعني أنه كدليل اثبات مجرداً من كل شبهة، فقد يكون المتهم غير صادق في اعترافه بهدف إفلات الجاني الحقيقي، أو اشباعاً لغرور مرضي أو تحقيقاً لشبهة، ولا سيما في الجرائم الخطيرة التي تهم الرأي العام وتتحدث عنها وسائل الاعلام. ومن المقرر أنه لا يصح تأثيم وتجريم إنسان ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته، متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.[49]

دور النيابة العامة بالنسبة لشهادة الشهود،،

نصت المادة (88) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: (يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة

---

[48] من مقال من إعداد الاستاذة/ بشاير المطيري (بتصرف) – صحيفة الامارات اليوم – العدد الاصادربتاريخ2010/5/4:-http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2010-05-07-1.241240

[49] أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص183

من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها إلى المتهم او براءته منها).

فشهادة الشهود هي أقوال الشخص غير المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحكمة بعد حلفه اليمين وتتضمن معلومات عن الواقعة أو الجريمة وفاعلها. ويجوز أن تأخذ المحكمة بشهادة الشاهد التي أدلى بها أمام سلطة التحقيق، فالشهادة لا نتحصر فقط في اقوال الشاهد في جلسات المحاكمة، بل إن أقواله أمام سلطة التحقيق تعتبر شهادة مما يصح لمحكمة الموضوع أن تطمئن إليها وتعوّل عليها في حكمها، بل أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال هذا الشاهد أمام المحقق حتى وإن عدل في تلك الأقوال بجلسة المحاكمة. ويلاحظ أن هناك تفرقة بين سماع شاهد الإثبات وسماع شاهد النفي إذا طلب المتهم ذلك، فإذا كان للمحكمة تقدير سماع شاهد النفي، فإنها تلتزم بسماع شاهد الإثبات إذا طلب المتهم ذلك لمناقشته، وذلك احتراماً للحق في الدفاع ويستوي في شاهد الإثبات أن يرد اسمه في قائمة شهود الإثبات التي أعدتها النيابة العامة أو أنه لم يرد فيها.[50]

وقد قضت محكمة تمييز دبي في هذا الشأن بأنه: (من المقرر أنع يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد ذكر قائمة شهود الإثبات لأنهم لا يعتبرون شهود نفي للمتهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين عليها أن تفسح المجال لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود).[51]

وبحسب المادة (88) من قانون الاجراءات الجزائية فإنه: (يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى

---

[50] د. فتيحة قوراري ود. غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 423 الى ص425

[51] مجموعة أحكام تمييز دبي – الطعن رقم 1999/198 جزاء – العدد (11) – سنة 2001 – ص1103.

لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها).

ويلاحظ أن القانون منح للنيابة العامة أن تقرر عدم سماع الشاهد إن رأت عدم الفائدة من سماعه، وهي في ذلك تملك سلطة تقديرية مستمدة من نص المادة (88) فليس لزاماً عليها أن تسمع شاهد من رأت عدم جدوى شهادة في الدعوى الجزائية.

ويكلف عضو النيابة العامة الشهود الذين تقرر سماعهم بالحضور بوساطة أفراد السلطة العامة، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر (المادة 89 إجراءات جزائية). على أن يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض (المادة 90 اجراءات جزائية).

ووفقاً للمادة (91) من ذات القانون (يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته.

ويجب على الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستئناس بغير يمين.

وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر بغير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد).

ومن جهة أخرى فإن أقوال متهم على متهم آخر يعتبر شهادة يمكن الأخذ بها بحسب تقدير محكمة الموضوع سواء كانت هذه الشهادة قد تمت في تحقيقات النيابة العامة أم أمام المحكمة، وذلك

وفقاً لما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا، حيث ذهبت إلى أنه: (لما كان من المستقر عليه أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص صورتها الصحيحة من عيون أوراقها، وتقدير أدلتها، من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا طالماً كان تحصيلها واستخلاصها وتقديرها سائغا مقبولاً وله أصله الثابت في الأوراق ولا يخالف القانون. كما أن قضاءها استقر كذلك على أن الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات، وللمحكمة أن تأخذ به سواء صدر في مرحلة جمع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة أو أمام المحكمة، مادام أنه صادر عن إرادة حرة وواعية، وأن اعتراف متهم على متهم يصلح سنداً للإدانة متى اطمأنت المحكمة إلى صدقه وصحته).[52]

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (165) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: (ويكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة ثم من المجني عليه إن كان حاضراً ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة ثم للمجني عليه ثم للمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، على أن تسمع المحكمة شهادة كل شاهد على انفراد).

دور النيابة العامة بالنسبة لأعمال الخبراء:

نصت المادة (96) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: (إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها. ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم).

[52] اتحادية عليا – الطعن رقم 286 لسنة 2014 جزائي – جلسة 2014/9/30 – منشورات منتدى قانون الامارات

وعليه فإن للنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة الفنية متى رأت ذلك ويكون تقرير الخبرة دليلاً للأثبات كأي دليل آخر.

ويلاحظ أن عمل الخبرة هو عمل فني وليس من أعمال التحقيق، ومن هذه الأعمال الطب الشرعي وتحليل الخطوط والمضاهاة وأعمال الخبرة الحسابية.

وقد نصت المادة (98) من قانون الاجراءات الجزائية على أن: (يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعاداً لتقديمه وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك).

ونصت المادة (180) من ذات القانون على أن: (للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وتراً. ولها من تلقاء نفسها أن تأمر بإعلان الخبراء لمناقشتهم فيما ورد في التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم. وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه).

وعليه فإن للنيابة العامة أن تطلب تغيير الخبير أو تعيين لجنة خبراء، كما لها أن تناقشهم وصولاً للحقيقة، وطالما أنه يحق لها ما يحق للخصوم في الدعوى فإن هذا الشأن يخضع لسلطتها التقديرية المستمدة من نص القانون.

الفصل الثالث: لسلطة التقديرية للنيابة العامة في الطعن على الحكم الجزائي

تمهيد،،

الخطأ القضائي محتمل الوجود دائماً في عدالة البشر، ولذلك أجاز المشرع طرق الطعن في الأحكام كضمان للمحكوم عليهم ضد أخطاء القضاة. وكذلك فإن إعادة عرض القضية على القضاء من جديد مؤداه جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية وتدعم الثقة في حجية الأمر المقضي به.[53]

وقد قرر قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية العادية وغير العادية وهي المعارضة والاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

يقسم إلى مباحث ثلاثة، هي:

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة إزاء الطعن بالمعارضة

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة إزاء الطعن بالاستئناف

المبحث الثالث: سلطة النيابة العامة إزاء الطعن بالنقض

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة إزاء الطعن بالمعارضة

من طرق الطعن العادية المعارضة حيث يحق للمتهم المحكوم عليه الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدر في غيبة منه في الجنح والمخالفات كونه لم تتاح له فرصة إبداء دفاعه.

---

[53] د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص 791.

فقد نصت المادة 229 من قانون الاجراءات الجزائية على أن: (لكل من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من الوكيل. ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز أن يضار المعارض من معارضته، وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، ولا يقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته).

ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. وعليه فإنه لا يتصور أن تقوم النيابة العامة بتقديم معارضة لاستحالة صدور الحكم في غيبتها، فحضور النيابة العامة ركن ركين للمحاكمة بوجه عام ولا يمكن أن يتم تداول أية قضية إلا بحضورها كونها جزء من تشكيل المحكمة. فالحكم يكون غيابياً بالنسبة للمتهم المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه، وفي بنفس الوقت يكون حضورياً بالنسبة للنيابة العامة.

ومن المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية حق المتهم في الحضور وشفوية المرافعة، الأمر الذي يجب معه إتاحة الفرصة أمامه دائماً، للمثول أمام المحكمة لسماع دفاعه. وتحقيقاً لذلك أخذ قانون الاجراءات الجزائية بالمعارضة لكي يعاد عرض الدعوى الجزائية من جديد على المحكمة، حتى تستمع إلى دفاعه، مما يمكنها من الالمام بعناصرها، وبعد ذلك تستعمل سلطتها التقديرية في إلغاء الحكم الغيابي أو تأييده أو تعديله.[54]

[54] أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص279

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بالآتي:

ولئن كان مؤدى نص المادة (244) من قانون الاجراءات الجزائية أن الطعن بالنقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها والمؤمن لديه لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة – إلا أنه ومن المقرر أن الحكم الصادر في غيبة المتهم هو حضوري بالنسبة للنيابة العامة وميعاد الطعن عليه يبتدئ بالنسبة لها من تاريخ صدوره ولها وللمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في غيبة المتهم وبشرط ألا يكون المتهم قد حضر أو قبض عليه ذلك أن الحكم الغيابي وأياً كان نوع العقوبة المقضي بها يسقط بحضور المتهم أو بالقبض عليه، ومن ثم فلا محل أن يؤجل حق الخصوم الذين كان الحكم حضورياً بالنسبة لهم إلى أجل غير مسمى، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن كان صادراً في غيبة المتهم إلا أنه حضورياً بالنسبة للنيابة العامة والتي أقامت هذا الطعن تطبيقاً لحكم المادة (253) من قانون الاجراءات الجزائية باعتبار أن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن – واستعملت النيابة حقها خلال الأجل المضروب للطعن بالنقض فإنه يكون مقبول شكلاً.[55]

ومن خلال الحكم فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقولها: (ومن المقرر أن الحكم الصادر في غيبة المتهم هو حضوري بالنسبة للنيابة العامة)، أن جميع الأحكام هي حضورية بالنسبة للنيابة العامة ولا يمكن عقد جلسة المحاكمة دون حضور النيابة العامة فهي جزء من تشكيل المحكمة ويترتب على خلاف ذلك بطلان إجراءات المحاكمة.

[55] اتحادية عليا - الطعن رقم 105 لسنة 2008 جزائي – جلسة 2009/2/10.

وليس للنيابة العامة الحق في المعارضة، لأنها عنصراً في تشكيل المحكمة، ولذلك لا يعد الحكم غيابياً في حقها، والطعن بالمعارضة لا يجوز إلا من خصم اعتبر الحكم غيابياً بالنسبة إليه.[56]

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة إزاء الاستئناف

للنيابة العامة استئناف القرار الصادر من قاضي الموضوع بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، وهو أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار، ولا قبل الفصل فيه اذا رفع في هذا الميعاد(المادة 132 اجراءات جزائية).

أما فيما يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة في الدعوى الجزائية فيجوز للنيابة العامة – كما يجوز للمتهم – استئنافها خلال المدة التي حددها القانون وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة.

ونصت المادة 230 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: (يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية. ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها.

ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه).

غير أن المادة (234) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: (للنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم).

---

[56] أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص280.

وفي حال ما إذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير الاستئناف إلى مأمور السجن، ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائي فوراً.

وتجدر الاشارة إلى أن المادة (230) من قانون الاجراءات الجزائية قد اعتبرت الحكم الصادر بعقوبة الاعدام مستأنفاً بقوة القانون ويترتب على هذا الاستئناف وقف تنفيذ العقوبة.

حيث نصت المادة المذكورة على أنه: (يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية. ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها. ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه).

وبذلك فإننا نلاحظ أن المشرع قد أخذ بمبدأ التنفيذ المعجل للعقوبة تغليباً لصالح المجتمع واستثنى عقوبة الاعدام والحكام الصادرة في جرائم القصاص والحدود وأحاطها بالضمانات اللازمة للتأكد من صحة وسلامة الحكم الصادر بها، ذلك أنه لا يمكن تدارك الخطأ المتعلق بها حال تنفيذها على نحو معجل. وذلك وفقاً للمادة (274) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: (لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص تنفيذاً معجلاً).

المبحث الثالث: السلطة التقديرية للنيابة العامة إزاء النقض

الطعن بالنقض هو طريق طعن لحالات حددها القانون على سبيل الحصر، في المادة (244) والتي نصت على أنه:

(لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

2- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم.

3- إذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.

4- إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب أو كانت غير كافية أو غامضة.

5- إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة).

وقد حددت المادة المذكورة هذه الحالات على سبيل الحصر، فلا يجوز أن يقدم طعناً بالنقض لغير هذه الحالات أو الأسباب.

ويحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم المحكمة المرفوع إليها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، ومن يوم اعلانه إذا لم يكن حضورياً.

ويلاحظ بأن الطعن بالنقض له قيود يتوجب مراعاتها نوجزها في النواحي الآتية:

فمن ناحية أولى فإنه اذا كان مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محامٍ مقبول امام المحكمة، وذلك وفق نص المادة (245) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا:

(..ولماً كان الثابت من صحيفة الطعن أنها حملت اسم وتوقيع وكيل أول نيابة استئناف العاصمة الاتحادية، وإلى جانبه تأشيرة تقرأ "يُعتمد" مذيلة بتوقيع مدمج "الفورمة"، لا يبين منها "التأشيرة" صفة ودرجة العضو الذي اعتمد صحيفة الطعن. وإذ كانت المادة (2/245) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي توجب في طعن النيابة العامة أن يوقع أسبابه عضو نيابة لا تقل درجته

عن رئيس نيابة وكانت صحيفة الطعن الماثل المشتملة على أسبابه قد خلت مما يقطع باعتمادها من رئيس نيابة على الأقل، فإنه من ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. ولا يغني عن بيان صفة المعتمد ودرجته أن يكون إيداع صحيفة الطعن قد تم بطلب حمل توقيع المحامي العام لنيابة النقض، لاختلاف صحيفة الطعن من حيث طبيعته القانونية ومقوماته الشكلية وشروط صحته الموضوعية، عن طبيعة ومقومات وشروط طلب إيداع الصحيفة. كما لا يغير من الأمر شيئاً أن تكون تأشيرة الاعتماد جاءت على أوراق النيابة العامة، فمثل هذه الأوراق وإن دلت على أن محتواها صادر من النيابة العامة، إلا أنها لا تكشف عن صفة ودرجة من قام بالاعتماد..).[57]

مصلحة النيابة العامة في الطعن بالنقض،،

رأينا أن النيابة العامة خصم عادل تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون، وعليه فإن مصلحتها في الطعن هي التطبيق السليم للقانون. وللنيابة العامة أن تطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن لها مصلحة خاصة كسلطة اتهام، بل كانت المصلحة هي للمتهم المحكوم عليه. ولذلك يقبل طعنها سواء كان لمصلحة الاتهام أم لمصلحة المتهم.[58]

ويلاحظ أنه إذا ما كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه وفقاً لصريح نص المادة (255) اجراءات جزائية اتحادي.

وقد استقرت محكمة النقض بأبوظبي على أنه:

(لما كان من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل يختص بمركز قانوني خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون

---

[57] الطعن رقم 77 لسنة 2016 جزائي – جلسة 2016/5/17

[58] د. إدوارد غالي – الاجراءات الجنائية – مكتبة غريب – 1990 - ص 902

من جهة الدعوى الجنائية، لها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن تكون قائمة).[59]

الطعن بالنقض لمصلحة القانون،،

نصت المادة (156) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: (للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين:

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأنه:

لما كان من المقرر أن نص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية ينص على انه (للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطى من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح

[59] الطعن رقم 498 لسنة 2010 س 4 ق – جلسة 2010/9/29 – مجموعة الاحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية السنة القضائية الرابعة 2010 – الجزء الثالث – ص905.

القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين:

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها 2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملا بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية). مما مفاد ذلك أن المشرع استهدف بنظام الطعن من النائب العام مصلحة عليا هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها.

وقد حصر المشرع حق النائب العام في الطعن على الأحكام بأن يكون محققا لمصلحه القانون إذا كانت مبنية على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحكام التي أوردتها المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن الطعن في الأحكام الانتهائية من النائب العام على النحو السالف بيانه يكون مقصورا على تلك التي يكون قضاؤها مبينا على مخالفه للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله فلا يمتد إلى الأسباب الأخرى للطعن الواردة في المادة الأخيرة بما لازمه أنه يجب أن يكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ويتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طبق قاعدة قانونية على واقعة لا يجب أن تطبق عليها أو تطبيقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ويكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في قضاء الحكم. لما كان ذلك، وكان سبب هذا الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الدعوى المطروحة لسابق الفصل فيها في الدعوى رقم 8654 لسنة 2013 جزاء عجمان والمقيدة استئنافيا برقم 98 لسنة 2014 رغم المغايرة في ذاتيه كل من الواقعتين بما

ينفى ارتباطهما ووحدة السبب بينهما. وكان ما ينعاه الطاعن في سبب الطعن على النحو المتقدم لا يندرج ضمن الحالة التي يجيز الطعن لمصلحة القانون ولا تنطوي على ما يعد تعيباً للحكم المطعون فيه بمخالفه القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ولا يعدو منعاه بما سلف أن يكون جدلا فيما تستقل محكمه الموضوع بسلطة تحصيله وتقديره، ذلك أن تقدير اختلاف الموضوع و السبب في الدعويين مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وهو سبب يختلف كل الاختلاف عن سبب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله – لا صلة له بحق النائب العام الاستثنائي في الطعن بالنقض مما يجعل الطعن الصادر عنه بصورته الحالية لا يصادف محله وفوق ذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت على ألا يكون للحكم الصادر في الطعن عملا بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية وهو ما يتعارض مع طلب الطاعن بصحيفة طعنه " بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف عجمان لنظرها.).[60]

نقض حكم الاعدام بقوة القانون،،

يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الاعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن. ويتوجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم وأن تندب محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكّل محامياً للدفاع عنه.

وقد نصت المادة (253) اجراءات جزائية اتحادي على:

(مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم

[60] اتحادية عليا – نقض جزائي رقم 86 لسنة 2015 جزائي – جلسة 2015/6/9 – مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا

إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة أن تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره وأن تندب محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (246) والفقرة الثانية من المادة (249)).

وقد حددت المادة المذكورة مدة ثلاثة أيام يلزم قلم المحكمة المرفوع اليها الطعن ارسال ملف الدعوى، كما حددت مدة عشرين يوماُ للنيابة العامة لتقدم مذكرتها بالرأي خلالها وتبدأ من تاريخ صدور الحكم.

المبحث الرابع: السلطة التقديرية للنيابة العامة إزاء إعادة النظر

أجاز القانون إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبرة أو الورقة تأثير في الحكم.

4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من احدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

وهذه الحالات أوردتها المادة (257) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على سبيل الحصر.

وبموجب نص المادة (257) من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يشترط أن يكون الحكم قد صدر بعقوبة أو تدبير وأن يكون هذا الحكم باتاً، فلا يجوز الطعن بإعادة النظر في حال القضاء بالبراءة، تأكيداً لأصل البراءة.

غير أن القانون أجاز لكل من النيابة العامة (بواسطة النائب العام) والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً حق طلب إعادة النظر في الأحوال الأربعة الأولى المذكورة.

وقد نصت المادة (258) من هذا القانون على أنه: (في الأحوال الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه).

أما الحالة الخامسة فهي حق للنائب العام وحده، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن.

فقد نصت المادة (259) من ذات القانون على أن: (يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (257) للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء

على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتفصل الدائرة المذكورة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية).

وفي هذا الشأن فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في اجتهادٍ حديث لها إلى أنه: (... لما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " في الأحوال الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر وإذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراهما إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.. بما مؤداه أن المشرع قد حصن الأحكام الباتة من الطعن عليها وذلك لاستقرار المراكز القانونية للخصوم التي قررتها تلك الأحكام ولم يجز للخصوم الالتجاء مباشرة إلى القضاء فأغلق عليهم باب الطعن فجعل للنائب العام وحده طلب إعادة النظر في الأحكام الباتة يقدم منه مباشرة إلى دائرة النقض الجزائية على الوجه المبين في هذه المادة ، إذ أنه هو وحده صاحب الحق في رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة النقض الجزائية ويترتب على مخالفة ذلك عدم قبول طلب إعادة النظر...).[61]

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فإنه يقدم الطلب إلى النائب العام بعريضة مبيناً فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والمستندات المؤيدة والوجه أو السبب الذي استند عليه.

---

[61] المحكمة الاتحادية العليا – الالتماس رقم (1) لسنة 2015 جزائي – جلسة 2015/9/28

ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات إلى دائرة النقض الجزائية، بتقرير مبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

وتجدر الاشارة الى ان اعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية والتي تهدف الى اصلاح الخطأ القضائي كون الأصل هو احترام قوة الحكم البات الذي استنفذ طرق الطعن فيه، حيث أن المشرع أجاز المساس بهذه القوة قدر فيها اعتبارات العدالة.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا،،

لما كانت المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على أنه يجوز طلب النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدبير في خمسة حالات محددة حصراً في هذه المادة. كما نصت المادة 258 من القانون المذكور على أن إذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد أجراها الى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، مفاد ذلك أن طلب إعادة النظر لا يقدم من المُلتمس مباشرة الى دائرة النقض الجزائية بل يجب أن يقدم إلى هذه الدائرة عن طريق النائب العام على الوجه المبين في هذه المادة إذ أنه هو وحده صاحب الحق في رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة النقض الجزائية.[62]

نخلص مما سبق بأن درء الخطأ القضائي المحتمل يكون من خلال طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية العادية وغير العادية التي قررها القانون الاجراءات الجزائية الاتحادي وهي المعارضة والاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر، وفق ما الأوضاع المقررة.

---

[62] المحكمة الاتحادية العليا - الالتماس رقم 1 لسنة 2014 جزائي – جلسة 2014/9/16

الفصل الرابع: السلطة التقديرية للنيابة العامة بصدد تنفيذ الأحكام

تمهيد،،

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم، ولها أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة. فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها، يتم الافراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة بصدد التنفيذ

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة بصدد رد الاعتبار

المبحث الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة بصدد التنفيذ

تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية يتم في المنشآت العقابية المعدة لذلك بمقتضى أمر صدر من النيابة العامة.

وهناك بعض الحالات يجوز فيها للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية وذلك بأمر من رئيس النيابة العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، ومن ذلك الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية امرأة حامل، جاز تأجيل تنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع. (المادة 295 اجراءات جزائية)

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته للخطر بسبب التنفيذ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة. (المادة 296 اجراءات جزائية)

الحالة الثالثة: إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ.

ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها. (المادة 297 اجراءات جزائية)

الحالة الرابعة: إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغير لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة. (المادة 298 اجراءات جزائية)

والأصل أن تنفيذ الحكم يكون بعد صيرورته نهائياً، ومع ذلك فإن القانون الاماراتي يجعل الحكم الابتدائي واجب النفاذ وفقاً للفقرة الثانية من المادة (230) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على أن: (ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها).[63]

ولرئيس النيابة العامة أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

[63] د. فتيحة قوراري ود. غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 302

وفيما عدا الحالات السابقة والمحددة حصراً لا يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة إلا بقرار من النائب العام وذلك في الحالات التي تستوجبها الشريعة الاسلامية، ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

ويلاحظ أن تأجيل التنفيذ في الحالات السابقة هو من سلطة النيابة العامة التي منحها اياها القانون، فهي من قبيل السلطة التقديرية للنيابة العامة التي تستقل فيها وحدها، على أن تصدر من رئيس النيابة أو النائب العام.

كما يلاحظ أن قرارات النيابة في هذه الأحوال لا تقبل الطعن عليها أمام القضاء ولا التظلم أمام الرئيس أو النائب العام.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة بشأن رد الاعتبار

تضمن القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار نصوصاً عهد بها المشرع للنيابة العامة صلاحيات ومهام بشأن رد الاعتبار.

فقد نصت المادة (9) على أنه: (يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة التابع لها محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل طلب الرد على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين).

كما نصت المادة (10) على: (تجري النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة وللوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال الشهر التالي لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب:

1- صورة الحكم الصادر على الطالب.

2- صحيفة الحالة الجنائية.

3- تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ.

4- تقرير عن أحواله من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ).

وقد نصت المادة (11) من ذات القانون على:

(للمحكمة عند نظر طلب رد الاعتبار سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات. ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل).

نصت المادة (13) منه على:

(ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحاكم التي صدر منها الحكم بالعقوبة أو التدبير للتأشير به على هوامشه، وتأمر بأن يؤشر به في السجلات المعدة لهذا الغرض).

وقد نصت المادة (15) من هذا القانون على:

(يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله. ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة).

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن صلاحيات النيابة العامة ممتدة لتشمل رد الاعتبار وهي تملك سلطة تقديرية غير مقيدة على الاطلاق وانما تحكمها شروط تتعلق النظام العام كالمواعيد والاجراءات.

فلها أن تبدي رأيها في طلب رد الاعتبار دون التقيد بقيد معين ولا شكل معين ولها اجراء تحقيقاً لتتبين متطلبات القانون وبالنتيجة تمتد صلاحياتها لتشمل تنفيذ رد الاعتبار لدى الجهات ذات الصلة وذلك بعد صدور حكم المحكمة برد الاعتبار.

وقد قامت دولة الامارات العربية المتحدة بوضع مجموعة من القوانين والأنظمة يمكن العمل بها من إتاحة الفرصة المتكافئة في الحصول على العمل والعيش الكريم لجميع أفراد المجتمع، وتكون هذه القوانين هي السد المنيع في مواجهة الجريمة، وقال ان الجريمة كما هو معلوم تقع من بني البشر بصفتها سلوكاً إنسانياً، والقانون يتعامل معها بردعها لحماية المجتمع، وهذا الردع يكون بمعاقبة الجاني على فعلته. وبما أن الجاني بشر، وقد يقع الخطأ منه، وينال العقاب المنصوص عليه قانوناً، نجد أن المشرع لم يحرمه من حقوقه بعد أخذ حقوق الآخرين أو المجتمع بصفة عامة، ولذلك أوجدت الدولة قانون رد الاعتبار الذي يجيز للمحكوم عليه أن يرد اعتباره بحكم القانون عند استيفاء كل الشروط والمعلومات من قبل المحكمة المختصة. وجميع إجراءات رد الاعتبار تقوم بها النيابة العامة، حيث يسجل للمتقدم رقم قيد على حسب السنة، وتخاطب النيابة الشرطة لموافاتها بالسجل الجنائي الذي به آخر سابقة قيدت لطالب رد الاعتبار، ويتم استدعاء الشخص من قبل الشرطة ويتم اتخاذ الإجراءات المتبعة، مثل التدقيق في سجلاته الجنائية، ومن ثم يبصم، وتتم موافاة النيابة بتقرير عنه، إذا لم يكن مطلوباً لآي جهة، أما إذا كان مطلوباً، فيرسل لجهة الاختصاص لتسوية دواعي طلبه

ونلاحظ أن المشرع الاماراتي قد أعطي اهتماماً لأعمال النيابة العامة بحيث جعلها كممثلة للمجتمع تبتغي الصالح العام دوماً وكأنها صاحبة الحق الفعلي، ذلك أن النيابة العامة وبحسب طبيعتها كشعبة من شعب القضاء تقوم بدور محوري هام ومتفرد في إرساء الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع ومن ثم كانت لنا هذه الوقفة الواقعية مع أعمالها واختصاصاتها الممتدة لنتعرف على مدى أهمية دورها وإلقاء الضوء عليه على نحو واقعي خاصةً ما يتعلق بالسلطة التقديرية لها وما تملكه

من صلاحية وهي تقوم بدورها في الدعوى في ظل كل من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وكذلك قانون الاجراءات المدنية.

ذلك أنه إذا كان من مقتضيات العدالة إظهار الحق والحقيقة ووضعه في نصابه ولمن يستحقه وحماية كل حق مؤداه استقرار المجتمع وسلامته.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نرى أن النيابة العامة جهازا اجتماعيا من أجهزة الدولة يسعى دائما إلى تحقيق الصالح العام وحماية المجتمع ويمارس في الخصومة الجنائية وظيفة ذات سلطة معينة ولا يزاول حقا شخصيا فله سلطة وعليه واجب وكلا الأمرين متلازمان لا ينفصلان وسلطته أو واجبه في الاتهام يخضع دائما لاعتبارات الصالح العام وبناء على ذلك تعتبر النيابة العامة أداة لحماية القانون في المجتمع وقد اقتضى هذا الدور أن يكون لجهاز النيابة العامة ذاتية خاصة بعيدة عن السلطة التنفيذية ذلك أن النيابة العامة تؤدي وظيفة قضائية وتبعا لذلك فهي تتبع السلطة القضائية، إلا أن القانون قد خصها بخصائص تميزها عن قضاة الحكم نظرا لكونها الجهاز المنوط به مباشرة كل ما يتعلق بالدعوى الجزائية.[64]

[64] مقال: المقدم جمال الجلاف - نائب مدير الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية لشؤون الإدارة والرقابة – القيادة العامة لشرطة دبي.

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/76614ba1-3011-4c27-ace5-1380dd73b920

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

بعد أن استعرضنا السلطة التقديرية للنيابة العامة على النحو السالف بما تضمنته أحكام المحاكم العليا في الدولة وما نص عليه المشرع الإماراتي، فإننا نتوقف مع ما نراه من نتائج وتوصيات، وهي:

النتائج:

1- التحقيق يجب أن يهدف إلى تحصيل العدالة ما مفاده أنه يتوجب على النيابة العامة أن تعرض كل ما في حوزتها من أدلة وبينات مهما كانت لصالح الاتهام أو الدفاع.

2- لا يحق الاستعانة بأي وسيلة إثبات غير منصوص عليها في القانون وبعد مرحلة التحقيق يعطي قانون الإجراءات الجزائية الحق في اتخاذ الإجراءات ضد المتهم

3- عملا بمبدأ البراءة الأصلية لا بد من مراعاة مسألة مشروعية الدليل الجنائي الذي يجب أن يكون متفقا مع الحقوق والضمانات الفردية بما في ذلك احترام كرامة الإنسان وحريته وفقاً لما كفله الدستور والقانون.

4- النيابة العامة خصم عادل يختص بمركز قانوني خاص وهي تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومصلحتها دوماً هي التطبيق السليم للقانون.

5- المحكمة غير مقيدة بوصف التهمة التي رفعت بها الدعوى الجزائية على المتهم وعليها إسباغ الوصف القانوني والتكييف القانوني الصحيح لها وتمحيص الواقعة بجميع أوصافها القانونية بشرط ألا تغير في الواقعة التي وردت بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة وفقاً و للمادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية.

6- المشرع الإماراتي لم يطلق يد النيابة العامة لتوجيه الاتهامات بل أنه اشترط توافر شروط معينة في الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم لتطبيق مواد الاتهام ولابد من توافر أركان الجريمة كاملة، فالنيابة العامة وبصفتها سلطة الاتهام هي المكلفة بإثبات القصد الجنائي فإذا لم تستطع إقامة هذا الدليل ولم تستطع أن تثبت توافره فيجب عليها وبما تملكه من سلطة تقديرية ألا تحيل المتهم إلى المحكمة وأن تقوم بحفظ البلاغ كما يجب على محكمة الموضوع أن تراعي ذلك أيضاً وإلا أصبح حكمها معيباً.

توصيات:

1- طالما أن النيابة العامة مخاطبة بتطبيق العديد من المواد الإجرائية الخاصة بالدعاوى الجزائية فإن الأمر يستلزم وضع ضوابط لما تملكه من سلطة تقديرية خولها لها المشرع وهي بصدد تلك الدعاوى ومن ذلك وجوب تسبيب قرار الإحالة تسبيباً كاملاً بأن يقترن قرار الإحالة بلائحة اتهام تتضمن الوقائع تفصيلاً والأدلة والأسباب.

2- الأمر بالحفظ الذي يصدر عن النيابة العامة لا يتطلب تسبيباً كونه إجراءً إدارياً فلا يقبل الطعن عليه أمام المحكمة، ونرى أننا إن كانت القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية قابلة للتظلم منها أو الطعن عليها، فإنه من باب أولى أن يفرض تسبيب أمر الحفظ حتى يصبح قابلاً للتظلم وفقاً للتدرج الرئاسي، ثم أن يقبل للطعن أمام المحكمة من هذا التظلم، وهو ما يقربه من أوامر وقرارات قاضي الأمور المستعجلة.

3- أعضاء النيابة العامة هم من رجال القضاء ومستقلون في تصرفاتهم ولا يخضعون لإشراف أو توجيه القضاة، فلا يجوز للمحكمة أن تتدخل في أعمال النيابة العامة كما لا يجوز للمحكمة أن توجه لوماً أو نقداً للنيابة، إلا أننا نرى أنه لا ضير من إخضاع أعمالهم للنقد إن اكتنفها فساداً في الاستدلال أو أخطأت في تطبيق أحكام القانون، فالنيابة طالما أنها قاضي الملائمة أي قاضي مقتضيات النظام العام يجب أن تتحمل في هذه الحالة، مسئولية تحريك الدعوى الجزائية.

4- حيث أن الجريمة في نظر القانون لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية البحتة للقانون، أي لا تتوافر بمجرد السلوك المخالف لأحد نصوص التجريم، بل يفترض فوق ذلك أن يكون السلوك منطويا على خطر فعلي وحقيقي على المجتمع بأسره.

وبهذا فإنني لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لكل من علمني حرفاً وكان أن منحني شرفاً بأن أكون من تلاميذه في علمي وعملي.

وختاماً أتمنى أن نكون قد وفقت في تقديم هذا البحث ون لا أنا لازلت على مقاعد العلم أتعلم في كل لحظة معلومة وقد أنعم الله تعالى علينا بأساتذة أفاضل نستقي منهم العلم ونقتدي بهم في كل ما هو طيب عسى أن نكون مثالاً متواضعاً عنهم.

والله الموفق،،

المراجع

المراجع العامة:

- د. إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط2، 1427هـ.
- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا – شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة – المحاكمة والحكم واشكالات التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام – الطبعة الأولى 2018 – جامعة الامارات العربية المتحدة.
- د. إدوارد غالي – الإجراءات الجنائية – مكتبة غريب – 1990.
- د. ثروت بدوي، النظم السياسية .. الجزء الأول - سنة 1964.
- د. جمال محمد مصطفى – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –طبعة سنة 2005.
- د. خالد حامد مصطفى ود. عادل عبد الله خميس – الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الثانية 2011 - إثراء للنشر والتوزيع.
- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف بالإسكندرية- 1984.
- د. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – الطبعة السادسة عشرة – سنة 1985.
- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة، 2002.
- د. فتيحة قوراري ود. غنام محمد غنام – قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات – الآفاق المشرقة ناشرون – سنة 2010.
- د. مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني – 2002 – دار النهضة العربية.
- د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية 1988.

- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – 1988.
- د.محمد الصغير بعلي- القانون الإداري- دار العلوم للنشر والتوزيع-2004.
- كتاب التعليمات الإدارية للنيابة العامة .النائب العام (سابقاً) سالم سعيد كبيش.

مراجع وبحوث ومقالات متخصصة:

- د. أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق - طبعة سنة 2001.
- د. أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة سنة 1995.
- د. أحمد فتحي سرور- مقال المركز القانوني للنيابة العامة – مدونة صحيفة الأهرام المصرية – العدد 42029 – المنشور في 2002/6/4.
- الدكتور/ عبد الوهاب العشماوي (الاتهام الفردي)، دار النشر للجامعات، المركز القومي - سنة 1953، ص21-22.
- مقال للكاتب الصحفي الأستاذ/ محمد الأمين – جريدة الاتحاد – العدد الصادر بتاريخ 2016/11/21.
- مقال من إعداد الأستاذة/ بشاير المطيري – صحيفة الإمارات اليوم – العدد الصادر بتاريخ 2010/5/4 (بتصرف).

المجموعات القضائية:

- مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي
http://www.dubaicourts.gov.ae/portal/page/portal/dc
- مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا - الدوائر الجزائية – المكتب الفني –الارشيف الالكتروني:
http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice.pdf
- مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية.

- مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض المصرية ج 4، ق 396، ديسمبر 1944.

- مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل – السنة من السادسة إلى التاسعة – أحكام المحاكم العليا.

- منشورات موقع قانون الإمارات الالكتروني.

Shrieen
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2018.08.15 08:39:01 +04'00'